الحماية الجنائية من الشائعات فى التشريع المصرى والمقارن

دكتور
أحمد محمد عبد الحق عبد الله
دكتوراه فى القانون الجنائى

2024

الملخص

الشائعات من الأمراض الإجتماعية ذات الأثر الفتاك لوحدة صف المجتمع فهى تعتبر من الجرائم التعبيرية ذات التأثير النفسى التى تقوم على الكلمة التى يُعبر عنها بالوسائل العلانية أو النشر التقليدية أو الوسائل الحديثة الإلكترونية ، كما تعتبر من الجرائم ذات العدوان على أمن الدولة الداخلى والخارجى لما تمثله من خطورة إجرامية على الأمن القومى السياسى والإقتصادى والإجتماعى فهى الشرارة الأولى للفتنة وهدم المجتماعات لأنها تضعف الثقة فى المواقف الراسخة للدولة وتؤثر على تماسك المجتمع.

فالدولة المصرية تواجه فى الوقت الراهن طوفان من الشائعات المغرضة وفقاً للإحصاءات الرسمية والتى تستهدف مقوماتها خاصة تلك التى تستهدف استقرارها السياسى والمالى والإقتصادى وعرقلة مسيرة الإصلاح الإقتصادى خاصة، والقضاء على الفرص الإستثمارية وزعزعة ثقة المواطنين فى الدولة ، بالإضافة إلى الشائعات التى تستهدف العملة الوطنية الجنيه المصرى والتى كان لها كبير الأثر على قيمتة الحقيقية فى مقابل النقد الأجنبى، ونظراً للحساسية الشديدة للإقتصاد وسرعة تأثره بالمعلومات والبيانات المغلوطة ، الأمر الذى ينعكس سلباً على إلحاق الأضرار الفادحة بإقتصاد الدولة فتستهدف الشائعات الإقتصادية إحداث الإنهيارات المتتالية والمتعاقبة بفعل التوقعات التى يقوم عليها النظام الإقتصادى الحر.

وعلى ضوء ذلك فسوف نركز فى هذه الدراسة على مفهوم الشائعات وأنواعها وأثرها فى تأجيج الصراعات السياسية والإقتصادية داخل المجتمع وتجريم الشائعات وترويجها فى ظل التشريعات المقارنة والتشريع المصرى وبيان الأثر المجتمعى والإقتصادى للشائعات على الدولة المصرية وسبل التصدى لها.

الكلمات المفتاحة : ترويج الشائعات ، المشرع المصرى، السياسة الجنائية ، الأمن القومى.

Abstract

Rumors are a social disease that has a fatal impact on the unity of society. It is considered one of the expressive crimes with a psychological impact that is based on the word expressed through public means, traditional publication, or modern electronic means. It is also considered one of the crimes of aggression against the internal and external security of the state because of a criminal threat to national political, economic and social security. It is the first spark of strife and the destruction of societies because it weakens confidence in the established positions of the state and affects the cohesion of society.

The Egyptian state is currently facing a large number of malicious rumors, according to official statistics, targeting its components, especially those targeting its political, financial and economic stability, obstructing the process of economic reform in particular, eliminating investment opportunities and undermining citizens' confidence in the state, in addition to rumors targeting the national currency. The Egyptian pound, which had a significant impact on its real value against foreign currency, and given the extreme sensitivity of the economy and the speed with which it is affected by false information and data, which has a negative impact on causing massive damage to the state's economy, economic rumors aim to cause successive and successive collapses due to the expectations on which the free economic system is based.

In light of this, we will focus in this study on the concept of rumours, their types and their impact in fueling political and economic conflicts within society, criminalizing and promoting rumors in light of comparative legislation and Egyptian legislation, and explaining the societal and economic impact of rumors on the Egyptian state and ways to confront them.

KEY WORD: Rumour Mongering, EGYPTION LEGISLATOR, Criminal policy, National security.

مقدمة :

الدولة المصرية فى الأونة الأخيرة شهدت حرب شائعات غير مسبوقة ، تستهدف كافة جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، وتزيد خطورة هذه الشائعات عندما ترتبط بشكل مباشر بقضايا الأمن القومى ، حيث تستخدم فى الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، لكونها عاملاً جوهرياً فى التأثير على التماسك الإجتماعى ، وكون المجتمع المصرى جزء من عالم كبير يواجه نمطاً جديداً من المخاطر الحديثة نتجت عن التكنولوجيا والتى تمثل المخاطر الناتجة عن الحداثة والتى لا تخضع للحساب ولا التقدير بمعنى أنه لا يمكن معالجة وتعويض خسائرها، وقد ساعد على سرعة إنتشار هذه الشائعات التقدم الهائل فى وسائل الإتصال ، وبصفة خاصة مواقع التواصل الإجتماعى على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

فالسياسة الجنائية المعاصرة للمشرع المصرى أهتمت بجريمة ترويج الشائعات وإذاعتها من خلال تعريف للجريمة وبيان طرق نشرها وعدم حصرها فى وسائل نشر معينة وتغليظ عقوبتها ، هو الأمر الذى يعكس تفهم المشرع المصرى لخطورة تلك الجريمة التى صاحبت مصطلح حروب الجيل الرابع ، التى تستخدم فى المخططات الهدامة ضد المجتمعات، من خلال وسائل مختلفة تعتمد على حروب المعلومات ونشر الشائعات.

فيسعى البعض إلى ترويج الشائعات بدعوى ممارسته لحقه فى حرية الرأى والتعبير والنقد بدعوى أنه لكل إنسان الحق فى حرية التعبير وينهال فى التعرض للدولة ومؤسساتها وكذلك أفراد المجتمع العادى دون التعرض للأفعال أو الممارسات بشكل موضوعى.

ونظراً لأهمية أثر نشر الشائعات وترويجها على أداء الدولة بإعتبارها كسلطة عامة والأفراد فى تحقيق أى مكاسب نحو تطوير أو فرص تقدم فى أى مجال مجتمعى فكانت المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات من أهم سبل التصدى لها وأجداها من خلال رفع الوعى المجتمعى لخطورتها والمشاركة الفعالة فى التصدى لها ، وإتباع جميع الطرق الممكنة للقضاء على الشائعات وهى فى مهدها من خلال المكافحة الوقائية التى تقوم على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها والقضاء عليها عند ظهور بوادرها.

أهمية الدراسة :

هدفت الدراسة الراهنة إلى توضيح خطورة الشائعات على الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية على الأمن القومى المصرى، فهى تُستخدم للنيل من المؤسسات الحكومية والأفراد بكل بساطة فى ظل التقدم التكنولوجى فى وسائل الإتصالات . لذلك كانت أهمية دراستنا للشائعات وبيان تأثيرها على الأمن القومى المصرى بهدف رفع الوعى لدى أفراد المجتمع وعدم الإنزلاق فى منحدر عدم الوعى والمساعدة عن غير قصد فى نشر الشائعات وترويجها.

لذا من المأمول أن تساعد نتائج وتوصيات هذه الدراسة القائمين من متخذى القرار على المستوى الأمنى والسياسى والتشريعى فى التصدى للشائعات وتوعية أفراد المجتمع بخطورتها.

إشكالية الدراسة :

الحياة المجتمعية فى الدولة المصرية أفرزت فى المرحلة المعاصرة بعد مرورها بثورتين شهد لها العالم بتغير نظام سياسى للحكم فى البلاد صعوبة تمييز العديد من أفراد المجتمع المصرى بين الحق فى حرية الرأى والتعبير، وبين الترويج للشائعات والمؤثمة قانوناً ، ومع عدم إيجاد حلول جذرية للقضاء على تلك الظاهرة الخطيرة فى ظل إنتشارها السريع عبر وسائل التواصل الإجتماعى، فكان لا بد من التعرض لذلك الموضوع من كافة جوانبه بالبحث حول رؤية فعالة لتوضيح الخيط الرفيع بين حرية الرأى وإرتكاب جريمة ترويج الشائعات والتوصل لرؤية شاملة لمواجهة الآثار السلبية للشائعات على المجتمع المصرى ووضع حلول قانونية مناسبة للتصدى لها.

أهداف الدراسة :

إستهدفت الدراسة التعرف على الظروف التى يمكن أن تجعل الشائعات أكثر قابلية للتصديق وبيان ديناميكياتها فى الإنتشار للوقوف على أثارها السلبية بأبعادها المختلفة وسبل التصدى لها فى إطار سياسة جنائية مناسبة.

منهج الدراسة :

نظراً لطبيعة موضوع الدراسة ، فقد تم الإعتماد على المنهجين التحليلى والإستقرائى لطبيعة جريمة ترويج الشائعات وإذاعتها وطرق وأساليب نشرها وتوقيتها والإستفادة من النتائج فى مجال مواجهتها، فضلاً عن إعتماد المنهج المقارن بين التشريعات المختلفة والتشريع المصرى للوصول لأوجه القصور فى النصوص القانونية المعتمدة فى التشريع المصرى والعمل على تلافيها للوصول لمنهج قانونى سليم يعتمد عليه فى مجابهة الشائعات وآثارها.

خطة الدراسة :

ستكون الخطة من خلال التالى :

المبحث الأول : مفهوم الشائعة وآثارها .

المطلب الأول : تعريف الشائعة وأنواعها.

المطلب الثانى : آثار ترويج الشائعات على الفرد والمجتمع.

المبحث الثانى : تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريعات المقارنة والقانون المصرى.

المطلب الأول : تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريعات المقارنة.

المطلب الثانى : تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريع المصرى.

المبحث الثالث : آليات السياسة الجنائية فى مواجهة الشائعات.

المطلب الأول : التدابير الوقائية لمواجهة الشائعات.

المطلب الثانى : دور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية فى مواجهة الشائعات

المبحث الأول
مفهوم الشائعة وآثارها

فترات التحول السياسى أو الإجتماعى والأزمات الإقتصادية وأوقات الأزمات المثيرة للقلق بيئة خصبة للشائعات تنتشر فيها أكثر من الأوقات الأخرى ، وتظهر الإشاعة إنتشاراً سريعاً وأكثر حدة فى التنقل فى ظل التعتيم الإعلامى حول الأحداث، أو غموض فى المواقف بشأن الواقعة محل الإشاعة أو تضليل وكذب متعمد بشأنها.

الدولة المصرية مرت بفترات حملت فى طياتها عدم الإستقرار بدأت منذ عام 2011 شهدت خلالها تحولات سياسية وإقتصادية وإجتماعية كبيرة ، الغموض فى المواقف سواء من السلطة العامة والأفراد محل الشائعات أدى إلى سيولة فى الشائعات ، وساعد فى ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة سواء عن غير قصد أو تعمد وفى الحالتين لا يتيقن معها الجمهور المتابع للأحداث صحة ما تنقله إليه. وبالتالى المحيط البيئى للجمهور المصرى أضحى بيئة خصبة لخطر الإشاعات ، التى أصبحت وكأنها "فيروساً قاتلاً سريع الإنتشار" فهى أسلوب من الأساليب المعروفة فى مجال الحرب النفسية ، لا يظهر العدو الحقيقى بصورة واضحة ، ويقع المواطنون فريسة سهلة للشائعات ، لهذا وجب أولاً التعرض فى هذا المبحث إلى تعريف الشائعات وماهيتها وأنواعها وآثارها فى تأجيج الصراعات السياسية والإقتصادية داخل المجتمع وذلك فى المطلبين التاليين.

المطلب الأول
تعريف الشائعة وأنواعها

تعريف الشائعة : -

صفات الشائعة كانت المحور لتعريف الفقهاء للمقصود بالشائعة ولكونها كلمة فضفاضة لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف محدد واضح ودقيق لها لأنها تشكل ظاهرة إجتماعية وجدت منذ أن وجد المجتمع البشرى والذى تناولها بإعتبارها أنها القصص والأخبار غير المؤيدة التى تتناولها الألسن بصورة فطرية وتتلقاها آذاناً صاغية لتقبلها كحقيقة واقعية ، ولكنهم حددوا سماتها والتى تمتاز عن غيرها من المصطلحات كالمعلومات والجد والنقد فهى تشمل فى طياتها كل معانى الحقد والكراهية والتخريب فهى مؤقتة ، ولا تتضمن موضوعاً مُعيناً ، تُروج فى توقيت الأحداث التى تستهدفها ، ثم تنتهى عدتها ودفنها ثم تعاود الظهور مرة أخرى إذا ما وجدت الأرض الخصبة المناسبة[1] .

فالشائعة هى الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع ، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه فى سرد خبر فيه جانب من الحقيقة وذلك بهدف التأثير على الرأى العام المحلى أو الإقليمى أو العالمى أو النوعى تحقيقاً لأهداف إجتماعية أوسياسة أو إقتصادية أو حربية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول فى النطاق العالمى بأجمعه[2].

لجنة القضاء على التمييز العنصرى فى المفوضية السامية لحقوق الإنسان عرفته بأنه السعى إلى التأثير على الآخرين من أجل الإنخراط فى ضروب معينة من السلوك بما

1- د / أحمد نوفل (الحرب النفسية من منظور إسلامى) الكتاب الثاني دار الفرقان - عمان 1985 ، ص9.

2-د/ السيد أحمد مصطفى عمر – الشائعات والجريمة فى عصر المعلومات – بحث منشور بمجلة الأمن والقانون – مجلد 12 ، العدد 2 ، 2004 ، أكاديمية الشرطة ، ص 176.

فى ذلك إرتكاب الجرائم عن طريق الدعوات أو التهديدات الصريحة أو الضمنية عن طريق أعمال مثل إبداء الرموز العنصرية أو توزيع المواد أو الكلمات ولو لم يؤدى إلى إرتكاب أفعال.

ومهما إختلفت المفاهيم إلا أنها تدور حول إعتبارها بأنها كل سلوك(بإنشاء قصة أو خبر تتداوله الألسن بأساليب مختلفة ليس له أساس من الصحة وقد لا يكون قابل للتصديق) يستهدف هدفاً بعينه ويحمل الطابع المميز للجماعة فى لحظة من لحظات حياته[1]غرضه تخبط الجماعة وإحداث الربكة به بإعتباره عنصر هدام.

وفى تعريف اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية بأنه أى تصريح بشأن مجموعة من الأشخاص ينشئ خطراً وشيكاً بتعريض أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات للتمييز أو العداء أو العنف.

فتتميز الشائعة بأنها تتداول بين الأفراد مبتعدين عن حقيقة ما جاء(بقصة أو بخبر أو رواية أو رأى أو فكرة تفتقر إلى دليل) ويستمر ترديدها بدون برهان فهى حملة مُشوهة لا مرجع لها[2] ولا يوجد لها من الأساس موضوع. وليس لها مرجع خارجى يؤكد صحة ما يقال والدليل عليها يتسم بالغموض[3] والأهمية وتتوافر لها إمكانية الإنتقال من شخص إلى آخر فتنتقل وتتوسع كمياً ونوعياً عن طريق الحديث وجهاً لوجه أو عن طريق وسائل الإعلام ، فهى غالباً تكون عمدية إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال أو رعونة أو حباً فى التظاهر من مروجها[4].

وهذا ما يميز الشائعة عن الجد والمعلومة وحق النقد :-

فالجد والمعلومة يعتمد على الدليل أو البرهان القاطع على الشيىء محل الجد بعكس الشائعة التى لا تظهر دليلاً واضحاً على صحتها.

والفارق بين حق النقد المشروع والشائعات أن يكون الموضوع الذى يوجه إليه النقد موضوعاً ثابتاً ومسلماً به ومستند إليه وموضوعاً يهم الجماهير ولا يتعرض لشئون الحياة الخاصة للأشخاص ومرتبطاً إرتباطاً لا يقبل التجزئة لشئون الحياة العامة[5] ، وأهم ما يميز النقد أن يكون ملائماً ومتناسباً مع الموضوع الذى يوجه إليه ومقترناً بالصحة البيئية التى يدور فى فلكها موضوع النقد وعلى الناقد أن يتحرى الدقة فيما ينتقده أو فيما يبديه من رأى والتحرى عن مصدر المعلومات[6]. على عكس الشائعة تُبنى على موضوع قائم الغرض منه تشويه الوقائع والثوابت لتحقيق أغراض مروجيها.

1- د / صلاح مخيمر " سيكولوجية " الإشاعة ، دار المعارف ، 1964 ، ص 7 .

2- د / عبدالعزيز الغنام (مدخل فى علم الصحافة ، الجزء الأول ، الصحافة اليومية ، مطبعة الانجلو المصرية ، الطبعة الثانية – بدون سنة نشر .

3- أ / صلاح نصر " الحرب النفسية " الجزء الأول – مكتبة الكلية – دار القاهرة للطباعة والنشر سنة 1961 ، ص 323 .

4- د / عادل محمود على إبراهيم الخلفى – المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الأقليم المصرى- بحث منشور فى مؤتمر القانون والشائعات –جامعة طنطا -2021– ص5 .

5- د /عماد عبدالحميد النجار – النقد المباح – دار النهضة العربية سنة 1977 ، ص 205.

6- عبدالعزيز صفوت وهزى رياض " الوسائل القانونية السليمة ، دار ابن زيدون للطباعة والنشر – الطبعة الاولى سنة 1985،ص52.

أنواع الشائعات :-

من حيث سرعة وسعة الإنتشار:-

1 – شائعات بطيئة : حيث أنها تسير ببطء ويتناقلها الناس بطريقة حسيسة ذات طابع شبه سرى ولكن تنتشر وتتخطى حيزها بين الأفراد لتصل معرفتها للجميع وهى توجه فى الغالب ضد رجال الحكومة والشخصيات الرسمية هدفها الإساءة إلى سمعتهم والتقليل منهم بين الناس[1] وعرقلة أى تقدم أو تطوير ملموس.

2 – شائعات سريعة : وهى التى تتسم بالسرعة فى إنتشارها وظهورها وبشموليتها ، فهى تجتاح المجتمع فى وقت مذهل ، إعتماداً على العواطف الجياشة مثل الذعر والغضب والفرصة المفاجئة مثل الشائعات التى تروج عن الكوارث أو عن الإنتصار أو الهزيمة فى الحروب أو الأزمات الإقتصادية.

3-شائعات غامضة :-

ويتضح من تسميتها أنها شائعات غير مفهومة الإنتشار كونها تروج فى زمن معين إلا أنها تختفى وتغوص لتظهر مرة أخرى فتارة تنتشر برهة مع بعض الإضافات للخبر لتلائم الظروف الجديدة وتظهر عامة فى الأزمات والحروب والكوارث وتارة تنخفض حدتها، وحينما تتهيأ لها الظروف تطفو من جديد فى وقت لاحق ، فغالباً ما تكون هذه الشائعات تائهة فى عقول مروجيها وغير مستقرة ، ثم تظهر إذا حدثت ظروف مشابهة للظروف الأولى التى ظهرت فيها فتصحوا وتخرج للعلن مرة أخرى ، ويمكن أن نقول أنها شائعات موجهة ، مثل تكرار الشائعات فى حالة الحروب وقوة العدو ... الخ ، وغالباً ما تأخذ هذه الشائعات شكل النكتة والمزاح والفكاهة لتستقر فى أذهان المواطنين وبهذا تكون آثارها قوية ومستمرة .

من حيث أسلوب إنتشارها:-

1- شائعات مباشرة:-

ويتضح من إسمها هى التى تقوم على نقل الشائعة من شخص إلى آخر عن طريق مباشر من وجه إلى آخر وبالتالى تأثرها أكبر لأنها يصاحبها نوع من الإقناع وإضفاء عليها شيئ من المصداقية لأنها صادرة من منبعها بطريق مباشر.

1- صلاح نصر " الحرب النفسية " المرجع السابق – ص 323.

2- شائعات غير مباشرة:-

وهى التى تأخذ أسلوب موجه بطريق ملتوى يحمل فى طياته الخبر المغلوط ولكن يعتمد على مؤثرات ذات تأثير فعال مثل الأغانى الشعبية والنكت والوسائل الدعائية مثل الإعلانات والرسوم الكاريكاتيرية والمسلسلات التلفزيونية.

من حيث موضوع الشائعة :-

ويفوح هذا التصنيف على حصر الشائعات التى تدور حول موضوع معين ، فالموضوعات التى تدور حولها الشائعات فى الأحول العامة التى تصاحبها حالة من الإستقرار المجتمعى تختلف فى أحوال الحروب والأزمات.

ولذلك يختلف موضوع الشائعات تبعاً فيها لإختلاف البيئة المجتمعية والأقليم والجماعات المهنية والمستويات الثقافية ، وهذه الطريقة فى التصنيف تتعرض لكثير من الصعاب ، وخاصةً بالنظر إلى تباين الأقاليم من حيث الثقافة ، ومن حيث إختلاف الجماعات المهنية ... الخ

من حيث الغرض أو الدافع للشائعات :-

وتظهر البواعث للشائعات داخل الإشاعة كائنة بها ، وهى الرغبة والخوف والكراهية والحقد فيمكن تقسيمها من حيث الدوافع إلى:-

1-شائعات واهمة : وهى التى تعبر عن الأمانى والأحلام الوردية ويطلق البعض عليها شائعات الأمل أو الرجاء ومليئة بالخيالات فهى تعبر عن رغبة ما يتلقاه المستمع والذى يرغب فى إدخال السرور والفرح لديه مثل عودة حالة السلام فى إقليم تفتت أوصاله وحدوده فى صراع مسلح أو الإشاعات التى تطلق فى مناسبات وطنية معينة.

2-شائعات هادفة لإحداث فتنة أو إنفصال أو حقد أو كراهية :-

وهى الشائعات التى تعتمد على جهل الأفراد لمساعى مروجيها لتميزها بالخبث والدهاء وإستخدام طرق ملتوية خبيثة لدقة الفرصة وإثارة الكراهية بين الأفراد[1] وبث مشاعر التفرقة بينهم لذا فهى تعد هذه أخطر أنواع الشائعات لأنها تهدف تمزيق وطمس القومية لمجتمع مختلف المذاهب والطوائف[2].

3-شائعات وهمية :-

وهى التى تعبر عن خوف وليس عن رغبة ، وغالباً ما تكون شائعات وهمية مبالغ فيها ، وتؤدى إلى الإحجام عن عمل أو اليأس[3] ويتم إطلاقها فى توقيت الأزمات كالتحدث عن أعداد القتلى فى جبهات القتال أو الزلازل أو البراكين مما يساعد على إنتشار حالة من التخبط والبلبلة لدى المقاتلين والمدنيين ويؤثر بالتالى فى التعامل مع الموقف الراهن.

---

1 - محمد ماهر عبده ، بحث بعنوان (أمن وحراسة المنشآت) مطبعة دار الشعب لسنة 1974 - الطبعة الأولى ص 7.

2- د/ النعيمي السائح العالم – الشائعات وطرق مواجهتها – بحث منشور بمجلة الجامعى ، العدد 21 ، 2015 ،ص 81.

3- د / محمود أبو زيد -دراسة فى المجتمع المصرى " الشائعات والضبط الإجتماعية " مطبعة الأسكندرية – الطبعة الأولى سنة 1980 ص61 .

دوافع الشائعات[1]:

التقبل النفسى للأفراد والحالة المزاجية والإعتقادية لهم تساهم إلى حد كبير فى إنتشار الشائعات ، إذ أنهم يميلون بطبيعتهم إلى تصديقها خاصة فى حالة وجود ضبابية وعدم وضوح رؤية للحدث الذى تدور فى فلكة الشائعة ، حتى وإن أدركوا بالمنطق أن جزءاً منها غير حقيقى ، إلا أن الدوافع النفسية تتحكم فى درجة ميلهم إلى تصديق الشائعات ، وتتحكم البيئة المحيطة فى هذا بشكل ملحوظ ، فى ظل عدم وجود الوقت الكافى للتثبت من صدق ما يسمعه أو يقرأه الفرد ، وصعوبة إثبات عدم صحة الشائعة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يتشارك فى هذا فضول البعض الذى يدفع الكثيرين إلى الإستماع للأحاديث المتعلقة بمشاهير المجتمع أو الأمور التى يكتنفها الغموض التى تهم المجتمع . فظهورها وسبب سرعة إنتشارها[2] يبدأ من الوسط الإجتماعى الذى نشأت فيه ويتجانس بفعل الدوافع القوية لدى مروجيها ، والعلاقة بين الدوافع والشائعة من القوة لدرجة أنها يمكن أن تصف الشائعة على أنها إسقاط لحالة ذاتية وإنفعالية كونها تنفس عن المشاعر المكبوتة[3].

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم دوافع الشائعات إلى نوعين:

أولاً الدوافع الموجهة :

وهى شائعات دوافعها عامة موجهة فى الغالب ضد الدولة ومؤسساتها تتعلق بالحزب الحاكم من السياسيين التى تطلقها القوى السياسية المعارضة أو من الحكومة ذاتها لأغراض معينة أو تلك الشائعات ضد مؤسسات المجتمع المدنى أو الشركات التجارية على مختلف أنشطتها ذات أهداف إقتصادية تتعلق بالعملة أو بالنمو الإقتصادى أو بالبنوك أو بالأسعار[4]، كما قد تكون شائعات ذات أهداف عسكرية تتعلق بالجيش وقاداته وتسليحه وتحركاته غرضه تضليل العدو.

ثانياً : الدوافع الشخصية السلبية:

وهى ترجع إلى الصفات الشخصية لدى أفراد المجتمع فى نشر الشائعات وتعتمد على دوافع الفرد من ترويجها وفى الغالب هى نتيجة آثار سلبية للفرد يفصح بها عن مكنون داخلى سلبى ، لعل أهمها (إدعاء المعرفة وحب الظهور– الميل إلى الإستباق– جذب الإنتباه – تحقيق المصالح الشخصية – الميل للإنتقام – الفراغ – الترهيب والتخويف – الحاجة للشعور بالثقة).

1- محمد منير حجاب : الشائعات وطرق مواجهتها ، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2006 ، 2007 ، ص 15 الي ص 18

مهدي على دومان : الشائعة والأمن ، ندوة أساليب مواجهة الشائعات ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم-5

الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2001 ص 195 .

2- مهدى على دومان : الشائعة والأمن ، المرجع السابق ، ص 196 .

صبرى محمد خليل خيرى : الإشاعة " تعريفها وأنواعها وعوامل إنتشارها ، ص 1 ، بحث منشور على شبكة الإنترنت بالموقع -2

التالى : https://drsabrikhalil.wordpress.com

حظر التحريض على الكراهية فى المعاهدات والمواثيق الدولية :-

نصت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية على هذا الحظر منها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز.

- التحريض على الكراهية فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:-

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وثيقة دولية حظرت التحريض على الكراهية وهى الأساس الذى إستمدت منه معاهدات حقوق الإنسان الملزمة قانوناً وتضمنت أحكامها حظراً لكل أشكال الكراهية ودوافعها وآثارها ، وجعلت لقواعد القانون الدولى أحكاماً لأن الدساتير الوطنية وأحكام المحاكم تسمح ولو ضمنياً بالقول أن المبادئ التى تضمنها الإعلان تحولت إلى قواعد دولية وقد فسرت عدة أحكام فى هذا الإعلان على أنها تجيز للدول حظر خطاب الكراهية وهى نصوص المواد(1، 2، 7 ،29):

- فالمادة (1) تؤكد على حق الحرية والمساواة على أن جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق".

بينما تنص المادة (2) على المساواة فى " التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين" فنبذ التمييز هو منع للتحريض على الكراهية لأن التمييز هو الأساس الذى ينطلق من خطاب الكراهية لذلك تعتبر هذه المادة الأساس للتشريعات التى تجرم التحريض على الكراهية".

- أما المادة (7) تنص على أن " جميع الناس سواء أمام القانون وهم يتساوون فى التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز "فهذا النص يقتضى ضرورة المساواة بين الناس فى الحماية من التمييز من أى تحريض عليه لذا فهى تصلح لأن تكون أساساً لما يجب أن تكون عليه الإجراءات القانونية والقضائية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز.

- المادة (29) تنص على واجبات الفرد تجاه الجماعة بما يستوجب فرض بعض القيود على الحقوق الواردة فى الإعلان ويدخل فيها التحريض على الكراهية من أجل ضمان الإعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته.

فهذه المبادئ إعتمدت بشكل واضح نبذ كل دعوة للكراهية للحماية من آثارها المدمرة فأصبح خطاب الكراهية يركز على الكلمات الجارحه التى تترك أذى معنوياً ونفسياً بالأفراد وهذا يمثل تحول الخطاب من خطاب دعائى إلى خطاب يُستخدم لمهاجمة شخص وإهانته بشكل مباشر وهو يدخل فى إطار الشائعة الموجهة .

- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية:-

جاء النص فيه على ضرورة حظر التحريض على الكراهية صريحاً حيث نصت المادة (20 / 2) من العهد على أن" تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف" .

الشاهد أن العهد الدولى يدعو إلى حظر الأفعال الأتية:
1-التمييز: ويكون فى صورة " إختلاف فى المعاملة قائم على سبب مثل العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو النسب أو المعتقدات أو الجنس أو النوع... ويفتقر إلى مبرر موضوعى ومعقول ".
2-العداوة : وهى "مشاعر قوية وغير عقلانية من الإزدراء من البعض تجاه المستهدفين.
3- العنف : عرفته منظمة الصحة العالمية بأن "الإستخدام العمدى للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة تؤدى لجرح أو لموت أو لأذى نفسى أو بدنى".
ويشترط لذلك أن ينم عن مشاعر قوية وغير عقلانية من الإزدراء أو العداوة تجاه المستهدفين وأن توجد نية لترويج البعض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية وأن يكون فى صورة تصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية تؤدى إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد هذه المجموعات.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى:-
هذه الإتفاقية حظرت التحريض على الكراهية بشكل مباشر والترويج للعنصرية كأحد أشكال التعبير عن الكراهية.
فنصت المادة(4) على أن تتعهد الدول الأطراف " بإتخاذ التدابير الإيجابية للقضاء على التحريض وعلى التمييز وعلى التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصرى وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض يرتكب ضد أى عرق أو أى جماعة وكل مساعدة للنشاطات العنصرية بما فى ذلك تمويلها وتعد جريمة يعاقب عليها القانون ويقتضى تنفيذ ذلك قيام الدول بإعتماد تشريعات لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية خاصة التعبيرات الخطرة فيجب النص على أنها جرائم يعاقب عليها القانون مثل:
1-نشر الأفكار القائمة على الكراهية والعنصرية بأى وسيلة.
2-توجيه تهديدات بالعنف ضد أشخاص أو فئات أو تحريض عليه.
3-التحريض على كراهية أفراد أو فئة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أو إحتقارهم أو التمييز ضدهم.
4- سب أشخاص أو فئات أو التشهير بهم أو تبرير الكراهيه أو الإحتقار أو التمييز على هذه الأسس عندما تصل إلى درجة التحريض على الكراهية أو الإحتقار أو التمييز.
5- المشاركة فى المنظمات والأنشطة التى تروج للتمييز العنصرى وتحرض عليه.
<u>ونخلص من هنا</u> أنه يمكن القول بأن الشائعة هى كل حديث أو قول يُروج له ، بهدف إيهام الناس بصدق ذلك القول لتحقيق أهداف معينة فى نفس مروجها ، وتساهم الظروف فى إنتشار الشائعات من خلال وسائط تقليدية أو حديثة مخطط لها من قبل مروجيها وقد عهدت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية على حظر نشر الأفكار القائمة على الكراهية والعنصرية بأى وسيلة والتشهير بالأشخاص والتحريض عليهم بالكراهية أو الإحتقار أو التمييز.

المطلب الثانى
آثار ترويج الشائعات على الفرد والمجتمع

منذ عام 2011 وخاصة مع بداية ثورة 25 يناير ويشهد الداخل المصرى صراعات سياسية وإقتصادية شهدها الواقع العربى وأُطلق عليه الربيع العربى وهو فى واقع الحال صورة من أحد أساليب حروب الجيل الرابع تم التخطيط لها وفقاً للإستراتيجية التى تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية فى بعض الرؤى حول الإتجاهات المستقبلية غير التقليدية للحروب[1].

فكان الإعتماد الكلى فى حروب الجيل الرابع على أساليب جديدة مختلفة عن الأساليب التقليدية مثل إحتلال الأراضى والمواجهة العسكرية ، ولكن الحروب الجديدة تعتمد فى الأساس على حرب المعلومات ونشر الشائعات ، ولمناهضة وتصدى العدوان الجديد يجب على أجهزة الدولة التكاتف لتوضيح مخاطر تلك الحروب الحديثة للرأى العام من الجمهور.

فتواجه الدولة المصرية تحديات ضخمة للحفاظ على إستقرار الدولة مجتمعياً وإقتصادياً ، إلا أن الشائعات التى تستهدف القطاع السياسى والمجتمعى والمالى باتت تسبب إحدى العقبات أمام مسيرة أى حكومة تباشر عملها ، فالأمن القومى ذات إتجاهات إستراتيجية وإتجاهات تكاملية تركز على الأبعاد الشاملة للأمن فهى ظاهرة لا تقتصر على الجانب العسكرى للدولة بل تمتد لتشمل موقعها وجغرافيتها السياسية ومدى قدرتها على تعبئة مواردها الإقتصادية والثقافية والإجتماعية والسياسية وفى ضوء ذلك يجب إظهار الأثر الكارثى للشائعات على الدولة المصرية من خلال المعطيات والبيانات الصادرة فى هذا الشأن على النحو التالى:-

- **أولاً : آثار ترويج الشائعات على المستوى السياسى والمجتمعى:-**

البعد السياسي بجانبيه الداخلى والخارجى يقوم بدور كبير فى تحقيق الأمن القومى، ويتحدد الجانب الداخلى بالإستقرار الداخلى وتفعيل المشاركة السياسية الداخلية ، بينما يتعلق الجانب الخارجى بالسياسات القائمة بين الدولة المصرية وعلاقاتها مع الحكومات المناظرة لها حول القضايا المشتركة ذات الإهتمام المشترك. ويظهر هذا البعد لإشباع الإحتياجات المادية والإجتماعية والروحية فى المجتمع لتعزيز مفهوم الولاء والإنتماء للهوية المصرية.

والواقع أن عدم الإستقرار السياسى والمجتمعى ، والحرمان الإقتصادى يؤدى إلى عدم رضاء المواطن ، ومن ثم اللجوء إلى العنف وتهديد الأمن القومى[2] ، ويمثل الرأى والفكر العام المجتمعى محوراً هاماً من محاور الأمن العام للدولة من خلال الحفاظ على عقول أفراد المجتمع من الأفكار المغلوطة والمعتقدات الخاطئة التى قد تشكل خطراً على الأمن القومى المصرى. فتعد الشائعات من أهم تلك الظواهر المهددة للأمن الفكرى للمجتمع. وبما أن المجتمع المصرى جزءً من عالم كبير يواجه نمطاً جديداً من

1- نديه عبدالنبى القاضى : إتجاهات النخبة المصرية نحو إدارة المواقع الإخبارية لآليات حروب الجيل الرابع فى مصر ، المجلة المصرية لبحوث الرأى ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، العدد 3 ، مجلد 16 ، القاهرة 2005 ، ص 5 .

2- عبد المنعم المشاط – الأمن القومى المصرى عقب ثورة 30 يونيو – مجلة السياسة الدولية العدد198، 2014 .

المخاطر المعولمة الحديثة نتجت عن التكنولوجيا وتحدث من خلال وسائلها العديدة فبات المواطن المصرى تحت خطر الشائعات بصفة مستمرة.
وقد توصلت بعض الدراسات الإجتماعية الميدانية[1] فى أوساط المجتمع المصرى التى أُجريت لقياس مدى إعتماد المواطن على وسائل التواصل الإجتماعى كمصدر للحصول على الأخبار والمعلومات ، والتى توصلت أن النسبة الكبرى من عينة الدراسة تعتمد بدرجة متوسطة على وسائل التواصل الإجتماعى كمصدر للحصول على الأخبار والمعلومات حيث بلغت هذه النسبة 53,4% من جملة عينة الدراسة ، وفى ضوء فكرة التأثيرات المعرفية لوسائل الإعلام حيث تؤثر وسائل الإعلام على الفرد والمجتمع من خلال التأثيرات المعرفية أو العقلية المتعلقة بإزالة الغموض وتفسير الأحداث الجارية الذى يحدث بسبب نقص المعلومات.
حيث تلبى وسائل التواصل الإجتماعى حاجة الفرد إلى تفسير الأحداث الجارية وإزالة الغموض وإشباع حاجتهم المعرفية حول الأحداث الراهنة نتيجة لشعورهم بالخطر أو التهديد أو نقص المعلومات حول الأخبار والمعلومات والأحداث الجارية والمشكلات والأزمات.
كما أن البين من النسب التى تم إستطلاعها[2] فى أوساط المصريين إحتلت الشائعات السياسية فى المرتبة الأولى بنسبة 30,1% وإحتلت الشائعات الإجتماعية بنسبة 25,2% ،والشائعات الأمنية بنسبة 4,3% ، والشائعات الإقتصادية بنسبة 16,0% ،والشائعات الفنية بنسبة 11,0% ، وقد أظهرت البيانات الإحصائية المخاطر السياسية لجرائم نشر الشائعات على الأمن القومى فظهرت مساهمة الشائعات فى صناعة الأزمات والعنف والصراع السياسى بنسبة 83,98% ، ونشر النقد الهدام لسياسات الدولة بهدف هدم الثقة بين المواطن وقيادته السياسية بنسبة 40,25% ، فضلاً عن إسهام الشائعات فى زعزعة الإستقرار السياسى داخل الدولة بنسبة 60,13% ، والتحريض على العنف والكراهية لدى المواطنين تجاه النظام القائم ومؤسساته المختلفة بنسبة 55,37% ، وتداول أخبار ومعلومات تستهدف التشجيع على مخالفة القانون والدعوة لحشد الجماهير وتنظيم التظاهر ضد القرارات السياسية للدولة بنسبة 22,83% ، وترويج أخبار كاذبة تستهدف تشويه صورة الرموز السياسية والشخصيات الوطنية فى الدولة بنسبة 25,92% ، وهدم قيم الولاء والإنتماء للوطن لدى أفراد المجتمع بنسبة 36,37% ، ونشر الصور والفديوهات التى تحرض على التجمهر والعنف ضد الدولة بنسبة 38,29%، وإسهام الشائعات فى فقدان الشباب الثقة فى مؤسسات الدولة بنسبة 50,80% ، وقد أظهرت البيانات الإحصائية المخاطر العسكرية لجرائم ترويج ونشر الشائعات فقد تبين أن إذاعة أخبار ومعلومات كاذبة تهدف إلى الفرقة بين الجيش والمواطنين بنسبة 46,44% ، وبث أخبار ومعلومات كاذبة تهدف

1- د/ سماح محمد لطفى – أثر جرائم نشر الشائعات على وسائل التواصل الإجتماعى على الأمن القومى المصرى- المجلة العلمية لكلية الأداب جامعة أسيوط –العدد 88 أكتوبر 2023 –ص 1089 .
2-د/ سعاد محمد السويدى، أحمد فلاح – إستخدام الشائعات فى وسائل التواصل الإجتماعى وتأثيرها فى الأمن المجتمعى، مجلة جامعة الشارقة ، كلية الأداب ، المجلد 1 العدد 141 .

لتحطيم معنويات الجبهة العسكرية والمدنية بنسبة 53,06% ، وإذاعة أخبار ومعلومات كاذبة حول التفاوت بين مستوى معيشة المواطن المصرى ونفقات الدفاع العسكرى بنسبة 38,29% ، وإشاعات حول إضعاف الوحدة الوطنية بين المواطنين والمؤسسة العسكرية للتأثير على أمن وسلامة الوطن بنسبة 46,44% ،ونشر المعلومات الخاطئة عن القوات المسلحة لتنفيذ أجندات خارجية بنسبة 32,69% ، ونشر المعلومات الخاطئة حول مشاركة ضباط جهاز الخدمة الوطنية فى الأنشطة الإقتصادية بالدولة والإدعاء بتأثير ذلك على التنافس الإقتصادى مع القطاع الخاص بنسبة 24,35%، ويتضح من ذلك أن الآثار والنتائج المتعلقة بنشر الشائعات تساهم فى نشر الإنحرافات الفكرية وبث قيم وتيارات وأفكار تشجع على هدم القيم المجتمعية والتى تستغلها الجماعات الإرهابية لتجنيد الشباب ونشر أفكار التطرف.

فكان أبرز الشائعات التى تم ترويجها فى أوساط المجتمع المصرى فى الفترة الأخيرة كل ما يتعلق بنشر مشاعر الإحباط واليأس وإضعاف الروح المعنوية بين المواطنين ، والترويج للسلوكيات الأخلاقية والإجتماعية الدخيلة على المجتمع المصرى، وترويج أخبار كاذبة حول الأوبئة والأزمات والكوارث البيئية والصحية ، والترويج لفكرة الظلم الإجتماعى وإثارة الفتن والصراعات الطائفية والدينية والقبلية بين أبناء الوطن الواحد.

فجرائم نشر الشائعات لا يمكن تقديرها أو التحكم فى آثارها السياسية والإجتماعية ولا يمكن تعويض الضحية عن التشهير وتشوية السمعة ، ولايمكن تعويض المجتمع أو الضحايا من الرموز السياسية أو الشخصيات الوطنية عن الخسائر والآثار الإجتماعية والنفسية السلبية الناتجة عن التعرض للأكاذيب المتعلقة بترويج الشائعات التى تستهدف النيل من سمعتهم وبهذا تمثل الشائعات تهديداً خطيراً للأمن القومى المصرى على المستوى الإجتماعى والسياسى والعسكرى.

مدى تأثير وسائل التواصل الإجتماعى فى الترويج للشائعات:-

الإعلام الجديد[1] يظهر فى ثوب مواقع التواصل الإجتماعى ، نتيجة للطفرة فى مجال الإتصالات الحديثة والشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ، فالتواصل عن بعد أحدث نقلة غير مسبوقة، منحت الأفراد فرصة التواصل غير المحدود ودون رقابة.

ففى ظل الإنتشار الواسع لمواقع التواصل الإجتماعى والتى مكنت مستخدميه من التحكم فى المحتوى المنشور وإظهاره على وضع يواكب رغبة مستخدمه أو صانعه لإحداث تأثير فى مُتابعيه ، ومعها أضحى المحتوى المنشور يتداول بدرجة فائقة من الحرية يمكن القول أنه من غير المستطاع السيطرة عليها أو حتى مُسايرتها.

وبما أن المساهمة فى تداول الأخبار والمعلومات من خلال شبكات التواصل الإجتماعى متاحة دون توثيق للأخبار والمعلومات، وصعوبة التحقق من صحتها، وسلامة مصادرها، أصبحت شبكة التواصل الإجتماعى وفى مقدمتها (تويتر- فيس بوك- واتس آب)عنصراً أساسياً فى نشر الشائعات وسهولة تداولها ، ومن ثم تصديقها والإعتقاد بصحتها ، وبناء الأفكار والرؤى على أساسها فتحدث آثارها السلبية من خلال تفاعل

1- Bolter, Jay, David: Grusin Richard. Remediation: Understanding New Media, USA: The MIT -Press; -st edition, (February 28, 2000), P. 55.

مستخدمى الشبكة العنكبوتية معها فيزيد إنتشارها وتحدث بلبلة يمتد إلى غير مستخدمى الشبكة ويتأثر الرأى العام به ، فوسائل إنتشار الشائعات الإلكترونية[1] عديدة منها حسابات وهمية بأسماء مستعارة ، وبعضها يحظى بشهرة واسعة من المتابعين ، تقوم هذه الحسابات بنشر الأسرار الشخصية المغلوطة للشخصيات العامة كوسيلة لجذب المتابعين وبعضها يجني أموالاً طائلة عن طريق الإعلانات المدفوعة التى يقوم بنشرها على حسابها ويتم تداولها على نطاق واسع.

وهناك من الصفحات الخاصة والمنتديات والمدونات يقوم بعض الأشخاص بإنشائها وإدارتها تتميز بسمات تقنية تتيح إنشاء عدة مواقع فى ذات التوقيت بهدف تضليل المتابع لها وإيهامه بصحة الشائعة[2] ، وتخصصت فى نشر هذه النوعية من الأخبار المكذوبة.

ما تتميز به الشائعات الإلكترونية[3] :-

1- الإنتشار السريع: وهى أهم الصفات الرئيسية للشائعات الإلكترونية دقائق معدودة وتنتشر الشائعة وتهيم فى كافة أرجاء المعمورة فى ظل إستخدام الحواسب الآلية المحمولة والهواتف الذكية وتعدد منصات التواصل الإجتماعى.

2- إزدياد عدد المروجين للشائعة بشكل تلقائى : قيام مروج الشائعة بضغطة زر واحدة يرسل فيها الشائعة عبر الشبكة تتوالى بعدها تلقائياً ترويج الشائعة ، وإعادة إرسال الرسالة المحتوية على الشائعة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الإجتماعى والتى تحتوى على عشرات الأعضاء الذين يعاودون بدورهم تحويل تلك الرسائل لمستقبلين آخرين وقعوا فى الفخ ونصبوا لغيرهم ذات المشكلة.

3- عدم التغيير فى المحتوى غالباً: تأخذ الشائعة الإلكترونية شكلاً موحداً فى الغالب، فالمتلقى الذى يتحول إلى مرسل لا يقوم سوى بدور واحد هو النسخ واللصق وإعادة التوجيه كما هى الشائعة دون إجتهاد، بخلاف الشائعات التقليدية التى يتداولها الأفراد والتى يعتريها التغيير والتبديل حسب الأهواء الشخصية أو طريقة علمه بها ومعه يكون كفيلاً بإسقاط الشائعة التى وصلت إليه لينشئ شائعة جديدة بمحتوى آخر وهكذا.

تطور تكنولوجيا الإتصالات (الهاتف المحمول) وتأثيرها على المجتمع:-

- عدد مستخدمى الهاتف المحمول والهاتف الثابت فى مصر وصل إلى 114,45 مليون فى نهاية مايو من عام 2023 وفقاً لتقرير وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات[4].

رصد تقرير حديث لمنصة (Data Reportal) الوضع الرقمى فى مصر عام 2023 وأكد التقرير أن هناك 80,75 مليون مستخدم للإنترنت فى مصر فى بداية 2023 وبلغ

1- رضا عبد الواحد أمين:(مواقع التواصل الإجتماعى والشائعات النار والهشيم المعالجات والحلول)، مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الإجتماعى فى الإسلام، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص ٤٤٢،٤٤٣

2- Lucas Braun. Social Media and Public Opinion. Master Thesis. Vniversitat, Valencia (2012), P. 54.

3- عمر غازى الشائعات فى عصر وسائل التواصل الإجتماعى الواقع وسبل المواجهة، مركز سمت للدراسات ص ٢، ttp://smtcenter.net/archives/slider بحث منشور على شبكة الإنترنت بالموقع التالي

وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات تقرير الربع الثانى من عام 2023 متاح علي موقع :
https://www.mcit.gov.eg

معدل إنتشار الإنترنت 72,2 % ، وكانت مصر موطناً ل 46,25 مليون مستخدم لوسائل التواصل الإجتماعى فى يناير 2023 أى ما يعادل 41,4 % من إجمالى السكان ومستخدمى الإنترنت يقضون فى المتوسط حوالى ٨ ساعات يومياً فى مصر، متجاوزين المتوسط العالمى البالغ ٦ساعات و٤٩ دقيقة.
ووفقاً للبيانات المنشورة فى موارد إعلانات meta لعام2023 أن مواقع التواصل الإجتماعى الأكثر إستخداماً فى مصر، كانت منصة "Facebook" هى الأكثر إستخداماً فى مصر بنسبة 42 مليون مستخدم ، كما أن عدد مستخدمى youtube 45,90 مليون مستخدم فى أوائل عام 2023 ، وأن مستخدمى tiktok وصل عددهم 23,73 مليون مستخدم تتراوح أعمارهم بين 18 عام وما فوق فى أوائل عام 2023 ، ثم منصة "Messenger" التى حققت نسبة ٧٠.١٪ من عدد المستخدمين ثم جاء "WhatsApp" فى المرتبة الثالثة بالنسبة للفئة العمرية المشار إليها بنحو٦٩.٢٪، ثم يأتى "Instagram" بنسبة ٦٤.٩٪.
وفى ضوء البيان السابق بيانه كان للإستخدام الواسع النطاق لتكنولوجيا الهاتف المحمول عواقب بعيدة المدى ، مما أدى إلى تغيير الطريقة التى يمارس بها الأفراد حياتهم اليومية مع إدخال أدوات جديدة والتحسين المستمر للأدوات الحالية ، فإن تقدم تكنولوجيا الهاتف المحمول ، وصعود الهواتف الذكية ، وتأثيرات تكنولوجيا الهاتف المحمول على المجتمع ، وأهمية الأجهزة المحمولة فى وسائل التواصل الإجتماعى ، والعلاقة بين الإنترنت والأجهزة المحموله ، فالمجتمع المصرى شهد تطوراً كبيراً فى الأعوام الأخيرة ، من خلال إعتماد مؤسسات الدولة والمجتمع على التحول الرقمى فى كافة التعاملات اليومية ، وكان لذلك أثر كبير على إتجاهات المواطنين وسلوكياتهم نحو إستخدام الإنترنت وأجهزة الهاتف المحمول وطريقة التعامل بها وتداول المعلومات والأخبار، فليس سراً أن إنتشار وسائل التواصل الإجتماعى يمكن أن يعزى إلى حد كبير إلى التوافر الواسع النطاق للوصول إلى الإنترنت عبر الهاتف المحمول لتلبية إحتياجاتهم اليومية ، فالوصول إلى المعلومات سواءً كانت صحيحة أو مغلوطة كلها فى متناول يد الفرد فيمكن أن يستفيد منها على سبيل المثال (الرعاية الصحية والنقل والتصنيع والبيع والشراء) وهناك سلبيات مخاطر الأمان والخصوصية ونشر وترويج المعلومات والأخبار المغلوطة التى يمكن أن تساهم فى أحداث البلبلة فى المجتمع وتنشئ آثاراً سياسية وأمنية وإقتصادية سلبية.

• دور الشائعات الإلكترونية فى صناعة الأزمات السياسية والأمنية[1]:-

الشائعة هى مجرد تصريح يأخذ شكل رسالة سريعة الإنتشار والإنتقال الهدف منها إحداث بلبلة أو فوضى لتحقيق أهداف فى غالبها تكون هدامة ، لأنها تلعب على وتر إهتمام الجمهور لمعرفة الأخبار فى محاولة لإحداث التأثير المستهدف لمروجيها خاصة فى أوقات الأزمات ، فإنتشارها يساوى أهمية الموضوع المتصل بالشائعة مضروباً فى

1- سالى بكر الشلقانى: الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعى ودورها فى إستقطاب الشباب، رسالة ماجستير ، كلية التربية النوعية ، جامعة كفر الشيخ، بدون سنة نشر، ص ٤٥-52 .

مدى الغموض حوله ، الأمر الذى يعنى أن الشائعة تكون أكثر إنتشاراً كلما كان الموضوع مهماً وكبيراً.
فالشائعات التى يتم بثها عبر مواقع التواصل الإجتماعى تقوم بدوراً فعالاً فى صناعة الأزمات والعنف والصراع السياسى، فى ضوء إعتماد أغلب المستخدمين إعتماداً كلياً على تلقى المعلومات من خلالها[1]، والتى تقدم خدماتها مجانية ومتاحة لكافة الأفراد، ويأتى تأثيرها السلبى المباشر من خلال صناعة الفرقة فى تشتت المجتمع ودب العنف بين المستخدمين لمواقع التواصل الإجتماعى والتى تستهدف فى الأساس الشباب بإعتبارهم فئة يسهل إقناعها بمضمون تلك الشائعات المغرضة ويسهل تجنيدهم وتبنيهم لأفكار معينة ، فمن اليسير قيام الجماعات الإرهابية تجنيد الشباب من خلال تلك المواقع لسريتها ولسرعتها وسهولة تواصلها مع قطاعات كبيرة من الشباب فى ظل عدم وجود رقابة على مواقع التواصل الإجتماعى.
وتنتشر الشائعات وينشط مروجوها خلال أوقات الأزمات والخطر وهى أوقات الحروب والكوارث والفوضى، لأن الأفراد يتوقعون حدوث الشر خلال هذه الأوقات ، وهذا هو سبب إنتشار الشائعة لأن الناس فى هذا التوقيت حينما يسمعون أى معلومة يتناقلونها فيما بينهم من دون التحقق من صحتها خوفاً منهم على من يعولون وممتلكاتهم.
بات واضحاً أن إنتشار الإشاعات بصورة واسعة فى المجتمعات هو إحدى سمات العصر الحديث فى ظل الثورة التكنولوجية وإبتكار تقنيات إتصالية حديثة ، فضلاً عن أن المعلومات لم يعد إنتاجها حكراً على جهة معينة أو شخص محدد يمتهن إنتاج المعلومات كالصحفيين أو المؤسسات الإعلامية ، فقد أصبح بإمكان أى شخص يمتلك الوسيلة المناسبة أن يكون ناشراً للمعلومات.
فالشائعات يمكن تصنيفها لبيان مدى تأثيرها على أمن المجتمعات إلى شائعات موجهة لهدف معين ينشرها أصحابها وهم على يقين ودراية تامة بكون هذه الأخبار عارية تماماً عن الصحة ، ولديهم هدف محدد من نشر هذه الأخبار بحسب نوع الأخبار والمجال الذى يقع فى خانته.
والثانى يفرز تداعيات على الأمن القومى للدول والمجتمعات فتتنوع مصادرها وأهدافها وفى الغالب تكون نتاج أشخاص أو جهات خارجية دافعها زعزعة الإستقرار الداخلى للدول والمجتمعات والتى ترتبط بالأمن المجتمعى للمواطنين ويظل تأثير الشائعة قائماً ومستمراً فضلاً عن إثارة الفتن والخصومات وتعميق الخلافات القائمة بين فئات المجتمع الواحد مستغلين الظروف والمناسبات بغرض النيل من الشخص المقصود أو المساس بمركزه الإجتماعى والسياسى.
وعلى صعيد الواقع المصرى منذ عام 2011 لا تألو عناصر التخريب المناهضة للدولة المصرية جهداً فى إستخدام التكنولوجيا ومواقع التواصل الإجتماعى بشكل يومى

1 - Dubow, Eric F., et al. "Exposure to political conflict and violence and posttraumatic stress in- Middle- East youth: Protective factors." Journal of Clinical Child & Adolescent Psychology 41.4 (2012), p. 406.

وخاصة مع كل تقدم للحكومة المصرية فى إحدى المجالات وهو التشكيك فى كل ماهو قائم بالفعل ففشلت هذه العناصر فى نشر وترويج الأكاذيب والشائعات بفضل مناهضة الدولة لها ، وخاصة ما سيق من شائعات عقب ثورة 30 يونيو متخذين تلك العناصر شائعات سياسية وأمنية بغرض النيل من وحدة الشعب المصرى.

ومن أكثر أساليب نشر الشائعات الدمج بين المعلومات والحقائق ثم تداول فيديوهات وصور ومقاطع صوتية مفبركة ، بالإضافة إلى إنشاء حسابات وهمية عبر مواقع التواصل الإجتماعى لمسئولين وجهات حكومية خاصة وزارة التربية والتعليم ووزارة التموين وذلك لتعامل كافة المواطنين معهما بشكل خاص.

ومن أمثلة تلك الشائعات الإستغناء عن العاملين بالدولة بالجهاز الإدارى بشكل دائم عقب قرار تخفيض أعمالهم بسبب فيروس كورونا.

وغياب الإجراءات الوقائية داخل المطارات المصرية لمنع تسرب فيروس كورونا داخل البلاد فى يناير من عام2020 لنقص الأجهزة والمستلزمات الطبية بالمستشفيات الحكومية وأُشفعت الإشاعة بصور لتؤكد صحتها.

كذلك قيام الجيش المصرى بالتهديد بنسف تجمع للمواطنين فى إحدى الفاعليات إذا لم يتم تفريق التجمع ، وتم إرفاق فيديو لتحليق طائرات فوق تجمع لأفراد.

فضلاً عن ذلك كان من أسباب إنتشار الشائعات عدم خضوع وسائل التواصل الإجتماعى للرقابة الأمنية الحقيقية التى تؤدى إلى السيطرة عليها من العبث الذى يمس المعلومات والبيانات المتداولة ، وتدنى مستوى الوعى بمخاطر الشائعات وتأثيرها على المجتمع ، وثقة غالبية مستخدمى وسائل التواصل الإجتماعى فى صدق وصحة المعلومات والأخبار المنشورة عليها. لما تتسم به هذه الوسائل من سمات تكنولوجية سهلت نشر وتداول الشائعات عليها مثل السرعة الكبيرة التى تتسم بها ترويج الشائعة عبر وسائل الإعلام الجديدة ، والتنوع فى أسلوب نشر الشائعة فقد يرفق مع النص صور وفيديوهات تجعل الإشاعة أكثر جذباً للجمهور المستقبل لها، وبذلك أصبحت الحداثة بالنسبة للشائعات وترويجها تمثل الجانب المظلم.

كذلك يلعب عامل صعوبة الكشف عن هوية مرتكبى الشائعات عبر الإنترنت دوراً كبيراً فى سهولة التخفى خلف هويات رقمية وهمية لا تمثل الهوية الحقيقية لهولاء المجرمين ، حيث يستغل الجناة صعوبة التوصل للهوية الحقيقية لهم لتسهيل إمكانية التخفى فى المجتمع الإفتراضى ، كما أن مروج الإشاعات فى العالم الرقمى عبر وسائل التواصل الإجتماعى قد يكون فرداً أو منظمة إرهابية تستهدف تقويض سلطة الدولة وإرباك المجتمع وهدم ثقة المواطن فى حكومة بلاده مما يشير إلى خطورة على الأمن القومى المصرى.

فيمكن القول أن أهداف الشائعات السياسية أكثرها التضليل والخداع وإثارة البلبلة والفوضى ثم التلاعب بالرأى العام وأسباب إنتشارها عن طريق وسائل التواصل الإجتماعى ترجع للعديد من الأسباب المتداخلة والمتشابكة[1]، لعل أبرزها التقصير فى

1- المنتدى الإستراتيجى للسياسات العامة ودراسات التنمية "دراية": تقرير "مؤثرات شبكات الإجتماعى عالمياً ومحلياً التواصل وتأثيرها على الأمن القومى، 2020/10/10 بالموقع https://draya-eg.org

التوعية بخطورة الشائعات وطرق تلافيها، وسبل التحقق من الأخبار، هذا فضلاً عن عدم قيام بعض الجهات الرسمية بإستغلال ذات الوسائل بالصورة الفعالة فى نفى الشائعات أو توضيح المعلومات الصحيحة والتواصل مع المواطنين.

ثانياً:- أثر الشائعات على الإقتصاد القومى:-

الشائعات لها تأثير على الإقتصاد وبورصة تداول الأوراق المالية ، نظراً لتأثيرها المباشر على الإقتصاد القومى ، فقد تستهدف الشائعة أحد أنشطة الإقتصاد المحدودة ولا تمتد آثارها لبقية الأفراد المتعاملين فى القطاع الإقتصادى. كما أنها قد تستهدف سعر أحد متغيرات الإقتصاد الكلى المؤثرة فى الإقتصاد القومى بصفة عامة كالعملة المحلية أو الفائدة ، فتمتد آثارها إلى المجتمع ككل.

فتعتبر سوق الأوراق المالية (البورصة) مرآة للإقتصاد ، وتعد الشائعات أحد أهم مصادر تهديد للبورصة والعمل بها، نظراً لطبيعة العمل بها لأنه يجب إتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط فى سوق الأوراق المالية بسرعة حتى تكون فعالة ، وفى ضوء عدم إمتلاك معظم المتداولين للمعلومات اللازمة لعمل تنبؤات دقيقة ، فإن الشائعات يصبح لها تأثير كبير على أداء السوق[1]، فتنتشر بصورة سريعة داخل سوق المال إعتماداً على وسائل الإتصال الحديثة بكافة أشكالها مما يؤثر على أداء البورصة ، إما بصعود أو إنهيار لأسهم الشركات المتداولة فى البورصة.

التكنولوجيا الحديثة أفضت إلى زيادة نمو وإنتشار الشائعات بسرعة فائقة بإعتبارها الوسيط الفعال فى هذه المعادلة ، إذ يتبادل المستثمرون المعلومات إعتماداً على التكنولوجيا الحديثة مثل الهواتف المحمولة ذات الأجيال الحديثة المتصلة بالإنترنت ، الأمر الذى يؤثر بصورة كبيرة على تنقل الشائعات المالية بين المتداولين فى الأسواق المالية إذ تتداول الأخبار المرتبطة بالبورصة على مواقع التواصل الإجتماعى[2] فقد تكون صحيحة وقد تكون مغلوطة ، بمعنى أن مروجى الشائعات المالية يكونون من المحللين المهرة يقصدون من الشائعات زيادة أو إنهيار أسهم شركات بعينها.

فمروجى الشائعات يستفيدون من حالة الإرتباك التى تحدث فى الأسواق المالية من خلال المضاربة للربح من إرتفاع وإنخفاض الأسهم ، حيث يقومون ببيع الأسهم عند إرتفاع سعرها مما يحقق لهم هامشاً كبيراً من الربح ، وعند إنخفاض سعر الأسهم تتم إعادة الشراء مرة أخرى بأسعار منخفضة [3]. فالمشكلة الأساسية فى الأسواق المالية هى أنها تتأثر بشكل كبير بالعوامل النفسية للمستثمرين ، فالسوق يذهب صعوداً أو هبوطاً بالأسعار وفقاً لمزاج المستثمرين الإيجابى أو السلبى.

ففى الواقع إن ما يصعد بسعر سهم مدرج فى السوق ليس الأداء التشغيلى للشركة التى أصدرت السهم ولا الأخبار الإيجابية الصادرة عنها ، بل هو قدرة هذه العوامل الإيجابية

1- Rose, Arnold M. "Rumor in the stock market." Public Opinion Quarterly 15.3 (1951): 461.

2 - Khan, Kalim, and Mohd Osaid Koti. "Impact of Rumors and Fake News on Stock Education Mathematics and Computer of Journal Market." Turkish (TURCOMAT) 12.14 (2021): 6094.

3- سعد جاد الله حمود وآخرون الشائعات الاقتصادية والتجارية واستراتيجية التصدى المؤتمر العلمى السادس "القانون والشائعات، جامعة طنطا، ٢٣-٢٢ أبريل ٢٠١٩، ص ١٠

على التأثير فى نفسية المستثمرين ودفعهم لطلب السهم بأسعار مرتفعة محددة أو بأى سعر مهما كان مرتفعاً فى السوق.
والسبب فى ذلك التغير وهذه الحساسية السعرية فى السوق نفسية المستثمرين وتقبلهم للأخبار عن سوق الأوراق المالية وفقاً للإتجاهات المجردة للمستثمرين ، والتى قد تكون مخدوعة أو مبالغاً فيها فى كثير من الأحيان ، لذا فإن الطريق الأسهل للمتلاعبين والأقل مخاطرة هو نشر الشائعات والبيانات الخاطئة أو المضللة تجاه بعض الأسهم بغرض الإيحاء بإحتمال إرتفاع أو إنخفاض أسعارها ، أى تقديم معلومات للجمهور من المتعاملين بهدف واحد فقط ، هو زرع الوهم فى نفسية المستثمرين ، ثم قيادتهم إلى تنفيذ عمليات تداول البيع أو الشراء وبأسعار مرتفعة أو منخفضة وفقاً لمصلحة المتلاعبين.
ومن أمثلة الشائعات المالية الموجهة قيام شخص مجهول الهوية بنشر مقال على إحدى المواقع المالية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وإدعى خلالها بوجود علاقات تربط مدير أحد البنوك مع أحد المساجين ، وتناولت وسائل الإعلام الشائعة مما أدى إلى إنخفاض سعر السهم البنكى فى السوق المالى ، وإستقالة رئيس البنك ونائبه ، وتبين عقب ذلك أن مروج الشائعة قام بشراء أسهم البنك لتحقيق مكاسب طائلة[1].
فالمشكلة الأساسية فى مواجهة التسعير التلاعبى بالشائعات هى إكتشاف هذه الممارسة أصلاً فالتلاعب لا يظهر فى السوق ، بل يبقى بعيداً خلال قيامه بتضليل المستثمرين وإيهامهم [2].
فتتنوع الشائعات فى الأسواق المالية إلى الشائعات القائمة على معلومات محددة التفاصيل تستهدف أوراق مالية معينة ، وهناك شائعات لا تستند إلى أى معلومات معينة مثل الخداع والإيهام بالربح المالى[3]، حيث يتم وفقاً للنموذج الأول قيام مروجى الشائعات من المستثمرين الذين لديهم معلومات محددة يتم نشرها كما هى أو تشويهها عن عمد بهدف تحقيق مكاسب شخصية ويكونون بذلك من مروجى الشائعات لإحداث تأثيراً إجتماعياً على غيرهم من المتداولين الذين يؤثرون على أسعار الأسهم من خلال التحرك الجماعى[4]، فى حين ما إنتشرت الشائعة وإستمرت فإنها تؤدى إلى إرتفاع فى الأسعار لصالح السلعة المستهدفة من قبل مروجى الشائعة[5].

1- القبس الإلكترونى: كيف تؤثر الشائعات على سوق الأسهم ، صحيفة القبس الإلكترونية، ٢٠١٩، متاح على https://bit.ly/QERJPO
2-https://www.aharabiya.net
3-KIM, Alex Gunwoo; YOON, Sangwon. Detecting Rumor Veracity with Only Textual Information by Double-Channel Structure. In: Proceedings of the Tenth International Workshop on Natural Language Processing for Social Media, 2022. p. 36.

1-Van Bommel, Jos. Rumors. The journal of Finance, 2003, 58.4: p. 1504.
2- Kosfeld, Michael. Rumours and markets. Journal of Mathematical Economics, 2005, 41.6: p. 652.

أنواع الشائعات المالية:-
تتخذ الشائعة المرتبطة بسوق الأوراق المالية صوراً وأنماطاً تستهدف التأثير على الأسهم المتداولة وأسعارها مثل الشائعات المتعلقة بزيادة أرباح إحدى الشركات ورفع أو خفض سعر الفائدة وتوسع مستقبلى للشركة – إندماج شركات - دخول مستثمرين مؤثرين وغيرها من الشائعات المؤثرة على سلوك ومنهج المتعاملين فى سوق الأسهم[1]، وبناء على ذلك يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من الشائعات المالية:-
١) الشائعات المالية المتعلقة بالسلوك المالى للشركات:-
وهى تركز مباشرة على التصرفات المالية للشركات مثل إندماج شركات مع بعضها البعض ودخول مستثمرين مؤثرين فى الإقتصاد المالى للشركات .
2) الشائعات المالية الموجهة للأشخاص المستثمرين:
تركز هذه الشائعات على الشخصيات فى عالم الأعمال المالية التى لأنشطتهم آثاراً على الإستقرار الإقتصادى لشركاتهم أو الأسواق المالية بصفة عامة مثل أن تتناول شائعة ما قرار إستقالة إحدى الشخصيات ، أو الخلافات الداخلية بين الموظفين وقياداتهم ، أو الصراعات بين المساهمين والرئيس التنفيذى لإحدى المؤسسات[2].
3) الشائعات المالية التى تركز على الأحداث الإقتصادية :
وهى تركز على أحداث الأنشطة التجارية والمالية والإقتصادية ، فعلى سبيل المثال نشر تقارير حول نية إحدى البنوك المركزية بإعادة تقييم العملة الوطنية ، مما ترتب عليه وجود سيناريوهات تفاؤلية داخل الأسواق المالية جراء هذه المضاربة التى تعزز من إنخفاض العجز التجارى للبلاد.
فالإستثمار والمنافسة تلعب دوراً جوهرياً فى الحياة الإقتصادية ، فهى التى تنظم ميزان المبادلات التجارية والإقتصادية فى الأسواق المحلية والدولية ، بما يحقق التنمية الإقتصادية والصناعية فى المجتمع ، وبما يضمن حداً أقصى من الفوائد للمستثمرين[3].
إلا أنه تتداخل عدة عوامل فى تحقيق أكبر عائد من الإستثمار فى النواحى التجارية والإقتصادية ومن بين هذه العوامل وجود مؤثرات نفسية على المتعاملين فى الإقتصاد وسوق الأوراق المالية ، والتى تتمثل فى وجود معلومات غير صحيحة وغير مؤكدة تتعلق بالشركات الإستثمارية والإقتصادية المقيد لها أوراق مالية بالبورصة[4]، ويعد تداول هذه المعلومات بمثابة شائعات ذات تأثير على حركة وإتجاه أسعار الأوراق

1- مفرح سعد الحقبانى: الآثار الإقتصادية المحتملة لإنتشار الشائعات مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد الثلاثون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، أكتوبر ٢٠٠١، ص ٥٠٣.

4-Kimmel, Allan J. "Rumors and the financial marketplace" The Journal of Behavioral Finance 5.3: op. cit. p. 138.

3- د/ نهال عطية قنديل – مدى مشروعية إستغلال المركز المسيطر فى العلاقات التجارية –2014-ص2.

2- Lei, Zhen, et al. "Rumors in the stock market and stock price volatility: Evidence from behavioral experiment." Economic Research Journal 9 (2016): 119.

المالية سواء بالإرتفاع أو الإنخفاض، وقد يستمر الإنخفاض لفترة زمنية ينتج عنها إحداث أزمة مالية[1].

وكون الأسواق المالية والإقتصادية تعتمد في المقام الأول بشكل كبير على المعلومات المتصلة بها، فتظهر الشائعات وتلعب دوراً حاسماً للمتداولين والمستثمرين ولا سيما الأسواق التى تعطى أهمية وقيمة للمعلومات والبيانات الإقتصادية وبناءً عليها يتم إتخاذ القرار الإقتصادى تزامناً مع الضغوط المتزايدة والحاجة للإستجابة السريعة فى الأسواق المالية على تحفيز المتداولين للبحث والتنقيب بهدف الوقوف على أى مؤشرات حول الأحداث المستقبلية ، وهو الأمر الذى يهيئ المستثمرين لإستقبال الشائعات المتضمنة معلومات حول أنشطة السوق وهو ما يؤدى إلى إرتفاع أو إنخفاض الأوراق والأسهم الإقتصادية والمالية[2].

ويتضح من ذلك أن عادة ما تؤدى الشائعة الإيجابية إلى عائد إيجابى[3] فى يوم التداول التالى ، بينما تؤدى الشائعة السلبية إلى عكس ذلك ، فكلما زادت كفاءة السوق إنخفضت إحتمالية حصول المستثمرين على أرباح غير طبيعية تأثراً بإنتشار الشائعات[4]. وتتميز الشائعات الفردية بتأثيرٍ أقوى من الشائعات المتعددة ، وأن الشائعات الأولية لها تأثير أقوى من اللاحقة [5] ، فالسوق المالى يتفاعل بكفاءة مع الشائعات المنشورة ، وكشفت نتائج بأن هناك متوسطاً إيجابياً للعائد التراكمى غير الطبيعى بعد الرد على الشائعات فى الأسواق الصاعدة وأن هناك متوسط عائد تراكمى غير طبيعى سلبى فى الأسواق الهابطة ، وعدم قدرة المستثمرين على التمييز بين الشائعات التى ثبتت صحتها وتلك التى ثبت أنها كاذبة ، أو بين الرد القوى أو الضعيف على الشائعات حيث لا يستطيع المستثمرون الماليون تعديل إتجاهاتهم وفقاً لذلك .

كما أن من أبرز المؤثرات السلبية للشائعات فى السوق المالى للأسهم ، حرمان المجتمع من فرص إستثمارية حقيقية أكثر جاذبية على أرض الواقع نتيجة إتجاه الشائعة على حساب الفرص الإستثمارية البديلة مما يؤدى إلى ضل رأس المال طريقه الإستثمارى وحرم المجتمع من مشاريع إستثمارية أكثر كفاءة وجاذبية وفقاً للمنطق الإقتصادى السليم.

فالشائعات تستهدف قدرة الدولة المصرية على إشباع الإحتياجات الأساسية للمواطن لتحقيق الرفاهية وحماية الإقتصاد الوطنى وحماية ثروات البلاد.

1- أحمد إياد مالك حاتم، ونذير محمد محمد- العوامل المؤثرة فى سعر السهم والقيمة السوقية لحقوق الملكية – دراسة مسحية على الشركات المدرجة فى سوق دمشق للأوراق المالية مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية مجلد ٤٤ عدد ٤، ٢٠٢٢، ص١٠٩ .

1- طاهر شوقى مؤمن- أثر الشائعات على عمليات البورصة وسبل مواجهتها-، كلية الحقوق جامعة حلوان، بدون سنة نشر، ص ٣، بحث منشور على الموقع: https://www.researchgate.net/...Khalifa2/.../athralshayat

2- Antweiler Werner Frank Murray Its all that Talk Just noise? The information Content of internet stock messeage boards. The Journal of Finance 2004.

3-Kiymaz Halil The Effects Of stock Market rumors on stock prices : evidence from an emrrgine market Journal of Multinational Finance Mangment 2001.

4-Spiegel, Uriel; Tavor, Tchai; TEMPLEMAN, Joseph. The effects of rumors on financial market efficiency. Applied Economics Letters, 2010, 17.15: 1462.

ويواجه الإقتصاد المصرى حرباً شرسةً مع الشائعات التى تستهدف تدميره وتعطيل مسيرة التنمية الإقتصادية التى تتبناها الدولة.
ومن أبرز هذه الشائعات الإدعاء بإهدار مليارات الجنيهات 90 مليار من خزينة الموازنة العامة للدولة على تنفيذ المشروعات القومية وذلك لضعف جدوى مشروع المونوريل ، وإقتصار خدماته على قاطنى العاصمة الإدارية الجديدة ، وكذلك عدم جدوى مشروع "الدلتا الجديدة نتيجة لعدم توافر الموارد المائية اللازمة لرى الأراضى الزراعية به ، وشائعة تنفيذ المشروع القومى لتطوير القرى ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة دون تحقيق إحتياجات قاطنيها.
وإهدار المليارات فى تنفيذ مشروعات طرق وكبارى غير مطابقة للمواصفات القياسية ، وإستيراد صفقة عربات قطارات السكك الحديدية بتكلفة باهظة تفوق مثيلاتها فى دول العالم ، وسحب الوحدات السكنية البديلة للعشوائيات من قاطنيها عقب أيام من تسليمها ، وتوقف العمل بمشروعات الآثار والترميم فى ظل جائحة كورونا ، وعدم جدوى قناة السويس الجديدة فى تحقيق أى زيادات بإيرادات القناة تزامناً مع إفتتاحها ومن أخطر الشائعات وفقاً لتقرير الهيئة العامة للإستعلامات فى مواجهة الشائعات وتوضيح الحقائق[1] إعتزام الحكومة الإستقطاع من حسابات المواطنين بالبنوك لتمويل باقى مشروعات العاصمة الإدارية الجديدة ، وإعتزام الدولة إصدار السكوك السيادية كأداة لرهن الأصول المملوكة للدولة مقابل الإقتراض ، وتداول رسالة صوتية تزعم إنتشار مرض الحصبة بين الأطفال بمختلف محافظات مصر لعدم وجود التمويل الازم ونقص السلع الأساسية فى كافة محافظات الجمهورية خلال الأشهر المقبلة تأثراً بتداعيات أزمة كورونا.
فالمخاطر الإقتصادية لجرائم الشائعات يصعب التحكم فى آثارها ولا يمكن تعويض الآثار والنتائج المتعلقة بها لخطورة النتائج المترتبة على حدوثها لأنها تكمن فى إضعاف الثقة بين المواطنين والدولة ، وإيجاد حالة من عدم الثقة فى الإجراءات الحكومية ، وتشويه صورة المؤسسات والمشروعات الإقتصادية التى تقيمها الدولة ، والترويج لفكرة تدهور الأوضاع الإقتصادية والأمنية للدولة بهدف القضاء على فرص الإستثمار الخارجى وبهذا نجد أن للشائعات نتائج خطيرة على الأمن القومى على المستوى الإقتصادى.
ويظهر تقرير الهيئة العامة للإستعلامات فى مواجهة الشائعات وتوضيح الحقائق معدل انتشار الشائعات الإقتصادية خلال الفترة ٢٠١٤ – 2022.
ففى عام 2022 جاءت نسبة ترويج الشائعات 20.5 ٪ ، وفى عام ٢٠٢١ قد جاءت بنسبة تبلغ 18.7 ٪ ، وذلك مقارنة بـ 18.2٪ عام ٢٠٢٠ و 15.8 ٪ عام ٢٠١٩ ، و 10.3 ٪ عام ٢٠١٨ ، و 7.4 ٪ عام ٢٠١٧، و 5.2% عام ٢٠١٦ ، و 2.5 ٪ عام ٢٠١٥ ، و 1,4٪ عام ٢٠١٤[2].

1- الهيئة العامة للإستعلامات تقرير مواجهة الشائعات وتوضيح الحقائق خلال الفترة من ،2014 إلي 2021، ص٢، متاح https://www.sis.gov.eg

1 -الموقع الإلكترونى لرئاسة مجلس الوزراء: حصاد مواجهة الشائعات خلال الفترة من ٢٠١٤ لـ2022

كما كشفت التقارير عن أن الإشاعات المرتبطة بأخبار حول أزمات ومشكلات إقتصادية بهدف إضعاف الثقة بين المواطنين والدولة تحتل المرتبة الأولى بنسبة 84%، والأخبار التى تتعلق بإضعاف الثقة محلياً ودولياً فى الموقف المالى للدولة تأتى فى المرتبة الثانية بنسبة 82% ، والأخبار التى تتعلق بتشوية صورة المؤسسات والمشروعات الإقتصادية التى تقيمها الدولة بنسبة 79% ، وتأتى بعدهم الترويج لفكرة تدهور الأوضاع الإقتصادية والأمنية للدولة بهدف القضاء على فرص الإستثمار الخارجى[1].

ويأتى تفسيراً وتحليلاً لمعدل إنتشار الشائعات فى مصر وتزايدها منذ بدء أزمة كورونا فى عام٢٠١٩ والتى واجه العالم فيروس كورونا والمعروف "بكوفيد -١٩" فى أواخر عام ٢٠١٩، وتفشى بسرعة ليطال كافة إقتصادات الدول ، وليلحق أضراراً جسيمة بالقطاعات المالية والمصرفية ، وقطاعات إقتصادية عدة ، وأدت تبعاته إلى تهاوى أسعار النفط وإنخفاض الطلب العالمى عليه ، وإنخفاض معدلات السياحة التى تعد أحد أهم مصادر الدخل القومى لبعض الدول[2]، وصاحب كل ذلك إنتشار مهول وسريع للشائعات والمعلومات الكاذبة والأخبار الزائفة عنه ، وإنعكست تداعيات الأزمة على غالبية البلدان فى آثار مباشرة على القطاع المالى والمصرفى والناتج المحلى الإجمالى ، وتباعاً لذلك تباطؤ الإقتصاد المصرى.

وإستكمالاً لمسلسل التداعى الإقتصادى ما يشهده السوق المصرى فى عامى 2022 و 2023 من الترقب الدائم للمفاوضات بين الحكومة المصرية وصندوق النقد الدولى وذلك لمناقشة قرض من الصندوق وبرنامج الإصلاحات الإقتصادية من بينها توقعات والترويج بتعويم الجنيه المصرى ، الأمر الذى أدى إلى إحتفاظ الأفراد بالدولار وعدم ضخه فى السوق ووجود نقصاً حاداً فى السيولة الدولارية وسط قفزات سعرية غير مسبوقة لسعر صرف الدولار ، ضعف السعر الرسمى بالبنوك.

وفى خضم ذلك تعرضت البورصة المصرية كأحد أوجه الإقتصاد المصرى للعديد من الشائعات التى إستهدفت التأثير سلباً على تداولات البورصة ، بهدف دفع المتعاملين للعزوف عن الإستثمار بها ، فيبدأ المستثمرون فى بيع أسهمهم ، مما يؤدى إلى إنهيار العديد من الشركات ، وتراجع مؤشرات البورصة ، والتأثير بالتالى على الإقتصاد المصرى ، ومنها فى غضون عام ٢٠١٢ إنتشرت شائعات حول سحب الثقة من الحكومة المصرية ، مما أدى إلى تراجع البورصة المصرية بخسائر بلغت قيمتها ٤.٥ مليارات جنيه خلال أسبوع واحد فقط.

وفى غضون عام 2021 تم ترديد البعض أن الإستثمار فى البورصة هى إحدى وسائل النصب على المواطنين من خلال زعم شراء الأسهم وتحقيقها خسائر أدت إلى الإفلاس

1- د/ سماح محمد لطفى – أثر جرائم نشر الشائعات على وسائل التواصل الإجتماعى علي الأمن القومى المصرى- المرجع السابق –ص 1146 .

3 - ثامر محمود العانى- الآثار الإقتصادية والآفاق المستقبلية لـ«كورونا» على الدول العربية والشرق الأوسط ، 2022/2/19 الموقع : https://aawsat.com/home/article

أو شراء الأسهم وضياعها ، وشائعة أن شركات السمسرة تستولى على أموال العملاء دون علمهم من خلال قيامها بالإستثمار بأموالهم دون وضع حصيلة هذا الإستثمار.

- **أثر الشائعات على الجنيه المصرى:**

الشائعات كوسيلة لا تزال هى الطريقة المثالية التى تُستخدم للنيل من العملة الوطنية وهدم الثقة فى النظام المصرفى الذى يحوى مدخرات المواطنين ويعد بمثابة أحد جسور الثقة بين المواطن والدولة فى البنيان الإقتصادى.

فأزمة الدولار الأمريكى فى مصر أمتدت لأكثر من عامين ، فالبنوك تحدد سعراً رسمياً وفقاً لتعليمات البنك المركزى المصرى وهو فى الغالب 47,89 جنيهاً تقريباً للدولار ولكن عند طلب المواطن صرف الدولار من البنك يتم الرفض وكان ذلك على أثر الشح الذى يعانى منه الإقتصاد المصرى فى العملات الأجنبية وإختلاف بين سعر الدولار فى البنوك والسوق الموازية.

فكانت الشائعات بشأن قرب قيام البنك المركزى المصرى بإجراء عملية تعويم للجنيه تزيد مع تفاقم أزمة شح الدولار، وتزداد وتيرة الشائعات عند تأخر مراجعات صندوق النقد الدولى المرتبطة بالقرض الذى وقعته الحكومة مع صندوق النقد.

ومع تصاعد أصوات خبراء المال التى تطالب بالقيام بتعويم الجنيه للقضاء على الفجوة بين أسعار الصرف تظل تلك البيئة بيئة خصبة لتداول الشائعات المرتبطة بتعويم العملة الوطنية وليس بالخفى تظهر مصلحة مروجى الشائعات الخاصة بالتعويم بغرض زيادة قيمة الدولار الأمريكى على حساب الجنية المصرى وبالتالى يؤثر على زيادة الأسعار وبطئ الإقتصاد وزيادة البطالة كأثر تابعى وبالتالى أضحت الحرب على العملة الوطنية لا تقل ضراوة عن الحرب على السيادة والأقليم فى الدفاع عنه.

فكان على الحكومة المصرية أن تصدر تقارير تتناول حقيقة ما تم تداولة وتبين للرأى العام الحقيقة فى ظل تعرض القطاع المصرفى المصرى للعديد من الشائعات خلال المرحلة المنقضية التى إستهدفت زعزعة الثقة فى النظام المصرفى.

فمن أهم الشائعات التى أثرت بشكل مباشر على العملة الوطنية صدور قرار البنك المركزى بخفض الفائدة على الإيداع وسعر الإقراض والترويج لها عبر مواقع التواصل الإجتماعى من خلال تحريض المودعين على ضرورة سحب مدخراتهم من البنوك المحلية بإدعاء قيام أغلب المودعين بسحب مدخراتهم من البنوك خشية فقدها ، وتم إصدار بياناً رسمياً نفى خلاله البنك المركزى الشائعة.

- وتداول شائعة عبر مواقع التواصل الإجتماعى ، مضمونها قيام السلطات النقدية السعودية والألمانية بإستبعاد الجنيه المصرى من سلة تعاملاتهما فى بنوكها. وبادر البنك المركزى المصرى بإصدار بيان رسمى أوضح خلاله أن الجنيه المصرى ليس عملة حرة متداولة فى السعودية حتى يتم منعها، وأنه ليس ضمن سلة العملات الرئيسية المتداولة عالميا مثل الدولار واليورو والجنيه الإسترلينى والين اليابانى ومؤخراً اليوان الصينى.

فتتمثل أهمية العملة فى أنها تلعب دور الوسيط فى التبادل التجارى ، لذلك فإن سوق التعامل فى العملات يتأثر وبصورة حساسة وسريعة بالشائعات ، وهو ما يجعل العملة

عرضة للتقلبات غير المبررة ويعرض المتعاملون فيها للمخاطر والخسائر الفادحة ، فتؤدى إنتشار الشائعات حول العملة إلى تحرك المواطنين لتحويلها لحماية مدخراتهم وفى حال إنتشار الشائعات بصورة أوسع فإنها تؤثر على سعر الصرف ، وبالتالى يحقق للمتعاملين أرباح كبيرة على حساب الإقتصاد الوطنى.

ولكن المطلع لطبيعة سوق الصرف تؤدى الشائعات حول العملات المحلية إلى إرتفاع أو إنخفاض فى قيمة العملة لمدة زمنية قصيرة ، ثم سرعان ما تعود قيمة العملة إلى الوضع الطبيعى عقب إنتهاء أثر الشائعة ، لتنعكس آثارها الإقتصادية سلباً على كافة المواطنين وإضعاف ثقتهم فى العملة المحلية ، محاولين التخلص من الجنيه خشية إنخفاض قيمته مستقبلاً، والسعى لشراء الدولار للرغبة فى الإستفادة من الإرتفاع المرتقب لسعره ، وبالتالى يزداد الطلب على الدولار وتزداد الكمية المعروضة من الجنيه ، فتنخفض قيمة الأخير فعلياً فى مقابل الدولار وهنا يظهر بما يعرف بالسوق السوداء.

السوق السوداء للدولار فى مصر تظهر فى عدم كفاية العملات الأجنبية المتوفرة فى البنوك لسد إعتمادات المستوردين فى طلبات إستيرادهم وتأتى مع إرتفاع مخاوف المستثمر الأجنبى من تخلف الدولة عن سداد التزاماتها بالعملات الأجنبية وإرتفاع سعر الأقراض ما بين البنوك بالجنيه المصرى وبالتالى زيادة ضغط الطلب على الدولار يؤدى إلى إرتفاع سعر الدولار فى مقابل الجنيه المصرى. فإنتشار تلك الشائعات المتعلقة بأزمة الدولار وتداوله أثرت على إنخفاض قيمة العملة المحلية وإستنزاف رصيد الدولة من العملات الصعبة فتحدث إرتفاع عام للأسعار وحدوث التضخم ويزداد عجز الميزان التجارى.

ولهذا التباين فى سعر الصرف للعملة تكفل المركز الإعلامى لمجلس الوزراء بتوضيح التساؤلات حول النواحى الإقتصادية بما فى ذلك سعر صرف الجنيه المصرى بالنسبة للدولار الأمريكى ونفى الشائعات التى تتداولها بعض المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الإجتماعى فى هذا الصدد من خلال توضيح إحتياطيات رأس المال والسيولة لدى البنوك المصرية وبيان تعهد الحكومة بالإصلاحات فى بيئة الأعمال وتحسين القدرة التنافسية.

وعلى ضوء ذلك فإن لم يتم التعامل الفورى مع هذه الشائعات من طرف الدولة للحد من التأثير السلبي على أداء سعر صرف العملة وعلى القطاع المصرفى وعلى قرارات المستثمرين والمتعاملين فى البنوك سيؤدى ذلك لكارثة حقيقية للعملة الوطنية ، لذا كان يجب التسارع فى تكذيب الشائعات المتعلقة بالقطاع المصرفى ، وعدم الإكتفاء بذلك بل ينبغى الإعداد لخطوات يتخذها القطاع المصرفى قبل أن يتعرض لشائعات مستقبلية.

ونخلص من ذلك أن الشائعات أحد العوامل الرئيسية التى تؤثر على العمليات السياسية والإقتصادية للمجتمع ، فلا يمكن تصورها منفردة كعاملاً واحداً يؤثر على تلك العمليات ، وإنما هى عدة عوامل من أبرزها الشائعات ، ينشط مروجوها خلال أوقات الأزمات والخطر والكوارث والفوضى ، ويمتد أثرها الإقتصادى أثناء أحداث الأزمات المالية والإقتصادية.

المبحث الثانى
تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريعات المقارنة والقانون المصرى

مع زيادة التطور التكنولوجى وإعتماد الأفراد عليها فى كافة مناحى الحياة إزداد معها عدد مروجى الشائعات من فئات مختلفة ، ومع تعدد دوافعهم المختلفة ، أضحت القيم الأساسية فى المجتمع التى تستوجب الحماية فى مرمى مروجى الشائعات فكان لزاماً من تصدى المجتمع لهم من خلال التشريعات العقابية ذات بعد تعبيرى يحمى مجمل المصالح والقيم الأساسية فى المجتمع.

فكان من الواجب التعرض لجريمة إذاعة وترويج الشائعات فى التشريعات المقارنة الفرنسية والإنجليزية وبيان موقف التشريعات العربية المعاصرة منها وكذا بيان موقف التشريع المصرى من ذلك التجريم فى المطلبين التاليين.

المطلب الاول
تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريعات المقارنة

1- تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريع الفرنسى:-

تتعامل السياسات الجنائية مع سلوك المجرم بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة بما فى ذلك الوقاية والمنع والتجريم والعقاب ، فالتشريع الفرنسى كغيره من التشريعات الأجنبية تصدى لمسألة الشائعات بشتى أنواعها وعملت منها جريمة يعاقب عليها القانون ، ففكرة العقاب على نشر الأخبار والمعلومات المغلوطة عن قصد عمدى- الإشاعات الكاذبة – تطرق التشريع الفرنسى لتجريمها بمقتضى قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى 9 نوفمبر عام 1815 فعاقب على كل من أذاع أو إعتمد أخباراً من شأنها تحذير المواطنين من تأييد السلطة الشرعية وزعزعة ولاءهم لها[1]. ثم جاء قانون الصحافة رقم 17لسنة 1819 فإشترط أن يكون نشر الأخبار بسوء نية ، وجاء قانون الصحافة رقم27 عام 1849 مكملاً لهذا الإتجاه بتجريمه إذاعة أو ترديد الأخبار الكاذبة التى من شأنها تكدير السلم العام لينص على أنه " نشر أو إعادة نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة إلى الغير معاقب عليه بغرامة من 50 فرنك إلى 1000فرنك ، ويعاقب بالسجن شهراً وبغرامة من 500 فرنك إلى 1000 فرنك إذا كان النشر بسوء نية أو كان شأنه تكدير السلم العام ، أما فى قانون الصحافة الصادر فى 29 يوليو من عام 1881م (المعدل بالمرسوم بقانون رقم 19 سبتمبر 2000 ، والسارى إعتباراً من الأول من يناير 2002) فنص على أنه" كل نشر بأية وسيلة ومهما كانت الأشياء خاطئة ومزورة منسوبة كذباً للغير وتم ترويجها بسوء نية ، تؤدى إلى تعكير السلم العام أو من شأنها تكديره يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات ، وغرامة مابين خمسمائة إلى خمسة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويتم العقاب بغرامة قدرها 135000 يورو ، فى حالة أن يؤدى النشر أو التوزيع أو النسخ بسوء نية إلى زعزعة إستقرار الجيوش أو خفض معنوياتهم أو إعاقة المجهود الحربى للأمة.

1- المادة (8) من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى 9 نوفمبر عام 1819 .

فالمشرع الفرنسى على صعيد آخر قرر حق الرد لكل شخص يرد ذكره أو يتم تحديده فى إحدى الصحف وفقاً لقانون الصحافة سواء كان فى مقال مكتوب أو صور مصورة أو مرسومة دون حاجه لإثبات نية الإضرار لدى الصحفى ، ولكن يشترط أن يتم ذكر الشخص بالتحديد بحيث يستطيع الغير أن يعلم شخصية هذا الشخص من مجرد الإشارة إليه فى الصحيفة ، كما أن قيام الصحيفة بتوجيه نقداً لأحد المنتجات يمنح المنتج الحق فى كتابة رد على هذا النقد وإرساله للصحيفة ، وتتولى محكمة الموضوع تقديراً ما إذا كانت الإشارات أو التلميحات كافية لتحديد الشخص وبالتالى تبرر إستعماله للرد أو لا[1].

كما جرم المشرع الفرنسى نشر الأخبار الكاذبة على الجمهور بأى وسيلة كانت عن توقعات أسهم مالية أو تقييم مالى فى سوق منظم بحيث تؤثر على الأسعار بموجب المادة 2-465 من مدونة النقد والمالية المعدل بالقانون 2010-1249 الصادر فى 22أكتوبر 2010 وبالقانون رقم 2016-819 الصادر فى 21 يونيو 2016.

كما جرم المشرع الفرنسى نشر الأخبار الكاذبة على مواقع الإنترنت وعلى شبكات التواصل الإجتماعى فى فترات الإنتخابات ، وذلك بموجب قانون التلاعب فى المعلومات الصادر فى 22 ديسمبر 2018 والذى ينص على معاقبة كل من كدر أو أزعج الإنتخابات بأخبار كاذبة أو جمل غير صادقة ، أو وسائل إحتيالية أخرى ، أو حرض ناخب أو أكثر للإمتناع عن التصويت بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 15000 يورو.

وبمقتضى ذلك النص إذا توافرت شروط كذب الخبر وكان إنتشاره بشكل إفتراضى وكان من شأنه تكدير السلم العام أو نزاهة الإنتخابات أن يقوم المتضرر من إقامة دعوى قضائية مستعجلة لوقف النشر.

ونتفق مع جانب من الفقه[2] الذى يرى أن نصوص التجريم فى التشريع الفرنسى غير دقيقة بالمعنى الذى يتعرض فيه لمفهوم تجريم الشائعة تأسيساً على أنه طالما وصفت الأخبار أو المعلومات بالكاذبة ، فالشائعة لا صادقة ولا كاذبة وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسى فى تعريفه للأخبار الكاذبة بأنها كل إدعاء أو نسبة واقعة خالية من عناصر يمكن التحقق منها ، من شأنها أن تجعل ذلك الإدعاء أو الإسناد محتملاً [3].

2- تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريع الإنجليزى:-

بموجب المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[4] (لكل إنسان الحق فى حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية إعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية . وذلك دون إخلال بحق

1-crim 2 fev 1988 bull crim N54.

2- د/ أحمد لطفى السيد مرعى- تجريم الإشاعات محاولة تقييم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية فى ضوء بعض المشاهد المعاصرة – مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة –العدد74 ديسمبر 2020 ص676 .

3-د/ مفيد عبد الجليل الصلاحى –نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية فى القانون الجنائى –كلية الحقوق جامعة طنطا -23أبريل 2019-ص30 .

4 - إتفاقية حماية حقوق الإنسان فى نطاق مجلس أوروبا ، روما فى 4 نوفبر 1950 المادة 10 : مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان ، https://hrlibary.umn.edu/arab /euhrcomsw.html

الدولة فى طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعه والتلفزيون والسينما) فحرية التعبير فى المملكة المتحدة تتمتع بحماية واسعة النطاق وعلى الرغم من وجود القوانين التى تجرم التشهير وإساءة السمعة فإنها لا تقيد حرية التعبير فى المجتمع الإنجليزى فيجب حماية حرية التعبير من خلال الحق الغالب فى الحفاظ على مجتمع مستقر ومنفتح ، فتجريم الشائعات فى التشريع الإنجليزى مبنياً على إذا كان الغرض منه نشر أو مشاركة الأخبار أو التشهير أو إنتهاك الخصوصية أو التحريض على العنف أو الكراهية أو الإرهاب وقد عمد فى ذلك إلى الجهات الرقابية بالمملكة المتحدة مثل الهيئة المستقلة أو فكوم المسئولة عن إنتهاك معايير البث وتنظيم الإتصالات تأسست فى أبريل 2003 لتنظيم الإنتاج الإعلامى ببريطانيا [1]، ومنظمة معايير الصحافة المستقلة وهى أكبر جهة رقابية لصناعة الصحف والمجلات فى المملكة المتحدة تم تأسيسها فى 8 سبتمبر2014 هدفها مراقبة نشر أى محتوى ضار أو مُسيىء من خلال وسائل البث والإعلام المختلفة والصحافة.

فصدر قانون الإتصالات الإنجليزى لسنة 2003 وحدد الهيئات التى تنظم عملية البث فى المملكة المتحدة ووضع الإطار التشريعى لتنظيم الإتصالات وقرر بموجب هذا القانون معاقبة من يقوم بإرسال رسالة مُسيئة بشكل جسيم ذات محتوى أو طابع غير لائق فاحش أو أنها تحمل عبارات تهديد عبر شبكة إتصالات إلكترونية عامة ، بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو غرامة ، أو بكلاً من العقوبتين ، ويشمل ذلك أيضا الرسائل المرسلة عبر مواقع التواصل الإجتماعى المختلفة أو من خلال أى وسيلة إتصال أخرى يمكن أن يتعرض مرتكبها للسجن ويُحظر قانون الإتصالات إرسال أى إتصال إلكترونى غير لائق أو مُسيىء بشكل جسيم أو مزيف أو يعتقد مُرسله أنه مزيف أو خاطىء إذا كان الغرض منه أو أحد أغراضه هو مضايقة أو إزعاج المتلقى ويوفر قانون الإتصالات الإنجليزى الحماية القانونية ضد نشر الشائعات والأخبار الكاذبة طالما كان أحد أغراض المرسل هو التسبب فى مضايقة الغير أو القلق للمتلقى ، على الرغم من أن هذا قد يكون أحد نوايا بعض ناشرى ومروجى الأخبار المزيفة ، فإن تحقيق الربح من خلال الإعلان عبر الإنترنت يعد هدفاً شائعاً لذلك فإن مروجى الأخبار الكاذبة والمزيفة الذين ينشرون أخباراً كاذبة أو شائعات غير صحيحة ولكنها ليست مُسيئة أو مضره بشكل كبير ، ولا تهدف إلا زيادة إيراداتهم وحسب (وليس التسبب فى الضيق أو القلق للمتلقى) سيتم تركهم دون رادع.

صدر قانون التشهير الإنجليزى فى2013 والذى بمقتضاه يعتبر تشهيراً إذا ثبت أن الخبر كاذب أو مزيف وقد تسبب أو كان من المحتمل أن يتسبب فى إلحاق ضرر جسيم بسمعة الأفراد أو الشركات ، وإذا تعذر إثبات الضرر الجسيم الذى ألحق بالسمعه فلا يعتبر هذا البيان أو الخبر تشهيراً. وبالنسبة للشركات الإقتصادية يجب إظهار الضرر الواقع ، أو أنها كانت مُعرضة للتشهير أو أنها تعرضت لخسارة مالية جسيمة ، ووفقاً

---

https://www.ofcorm.org.uk/home-
-1

للقانون الإنجليزى فإنه يوفر الحماية ضد الأخبار المزيفة التى تهدف إلى التشهير إلا أنه لا يوفر أى حماية على الأطلاق ضد الشائعات المغرضة ومعنى ذلك لا يمكن رفع دعاوى تحمل معلومات غير صحيحة . فقانون التشهير يجرم ما يمكن تصنيفه سلوكاً بريئاً إلا إذا كانت مُسيئة للغاية.

وقد عالج المشرع الأوروبى جرائم التشهير وفقاً لقوانينه وعرفها بأنها "هى إذاعة إدعاءات كاذبة عن شخص ما بحيث تصل تلك الإدعاءات إلى أشخاص آخرين ، بما يسبب ضرراً بسمعة الشخص الأول وقد أصدر الإتحاد الأوروبى تقريراً فى عام 2015 يخص حرية التعبير والإعلام يوضح فيه حرية التعبير والتشهير ، ويعد مرجعاً لكافة دول الإتحاد الأوروبى ومن بينها بريطانيا.

كما تناولت التشريعات العربية جريمة إذاعة وترويج الشائعات ضمن نصوصها العقابية على النحو التالى :

أ- <u>تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريع الإماراتى:-</u>

جاء النص على تجريم التشهير فى القانون الإماراتى ، والمعاقبة بشأنه فى المرسوم بقانون إتحادى رقم 31 لسنة 2021 المتضمن قانون العقوبات الإماراتى ، والمرسوم بقانون إتحادى رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية[1].

فنص المشرع الإماراتى فى المادة 65 من المرسوم بقانون إتحادى رقم 34 لسنة 2021 على أن يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الدعامات أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات لها حجية الأدلة الجنائية فى الإثبات الجنائى.

حيث عاقب قانون العقوبات الإماراتى على التشهير بالأخرين من خلال إسناد واقعة إليهم تجعلهم محطاً للإزدراء ، أو محلاً للعقوب ، بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة بما لا يزيد على 20000 درهم.

مع تشديد تلك العقوبة إذا إرتكبت بحق موظف عام ، أو إرتكبت بحق موظف بخدمة عامة ، أو وقع السب أو التشهير عن طريق النشر بإحدى الصحف أو المطبوعات.

بينما عاقب قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتى كل من يستخدم وسائل تقنية للتشهير بالغير أو إسناد واقعة إليه محلاً للعقاب أو الإزدراء من قبل الآخرين بعقوبة الحبس والغرامة بما لا يقل عن 250,000 درهم ، ولا تزيد عن 500,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع تشديدها إذا وقعت بحق موظف عام ، أو إرتكبت بحق موظف بخدمة عامة.

فالمشرع الإماراتى عرف جريمة التشهير بأنها إسناد واقعة معينة لشخص ما تم إتهامه بإتهامات باطلة تؤدى إلى خدش كرامته ، والإساءة لسمعته ومكانته الإجتماعيه ، وتجعله محطاً للإزدراء ، ونشر ذلك الإتهام أو إعلانه على الجمهور.

1- تم نشر المرسوم بقانون إتحادى رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية فى الجريدة الرسمية والعمل به إعتباراً من 2/ 1/ 2022.

وهنا يكمن الفرق بين السب والقذف وبين التشهير حيث الأولى تقع بين المتهم والمجنى عليه أو عدد قليل من الحضور أما التشهير فيكون بالإعلان وإذاعة الخبر فى الصحف والمجلات والإذاعة أو المواقع الإلكترونية.
فيتوجب توافر القصد الجنائى لإرتكاب ذلك الفعل ، بقصد تحقيق النتيجة ، وهى تشويه سمعة المجنى عليه ، والإساءة له ، والحط من كرامته ، ومكانته الإجتماعية.

ب- <u>تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريع السعودى:-</u>

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودى[1] يهدف إلى الحد من وقوع جرائم معلوماتية وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها بما يؤدى إلى المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتى وتداول المعلومات والبيانات وحفظ الحقوق المترتبة على الإستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة وحماية الإقتصاد الوطنى.
فقد نصت المادة (3) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية : الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو إبتزازه ، لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه ، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الإمتناع عنه مشروعاً. والمساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة إستخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما فى حكمها ، والتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.
كما نصت المادة(9) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: يعاقب كل من حرض غيره أو ساعده أو إتفق معه على إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الإتفاق بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة إذا لم تقع الجريمة الأصلية.
وفى إطار السياسة الجنائية التى تهدف حماية الإقتصاد من الشائعات وآثارها نصت المادة (261) من نظام الشركات السعودى[2] يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون ريال سعودى أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل من أعلن أو نشر أو صرح بأى وسيلة قاصداً الإيهام بحصول قيد شركة لم تستكمل إجراءات قيدها لدى السجل التجارى ، وكل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التى إطلع عليها بحكم وظيفته ، وكل مدير أو مسئول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات إستغل أو أفشى سراً من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.

ت- <u>تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريع الأردنى :</u>

قانون العقوبات الأردنى لسنة 1960 المعدل فى 30 مارس 2017 نصت المادة (130) منه أنه من نال من هيبة الدولة ومن الشعور القومى فى المملكة زمن الحرب أو عند

1- مرسوم ملكى سعودى رقم م/17 بتاريخ 1428 /3/8 هجرياً.
2- مرسوم ملكى سعودى رقم م/132 بتاريخ 1443/12/1 هجرياً.

توقع نشوبها بدعاية ترمى إلى إضعاف الشعور القومى أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية يعاقب بالأشغال المؤقتة.
وأعقبتها المادة (131) من ذات القانون بأنه يستحق العقوبة المبينة فى المادة السابقة من أذاع فى المملكة فى الأحوال عينها أنباء يُعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة وكل فاعل أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
كما نصت المادة (132) كل أردنى يُذيع فى الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مُبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش.
كما نصت المادة (152) على تجريم النيل من مكانة الدولة المالية ، من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وهى الأعمال والحركات إذا حصلت فى محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت فى مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أى شخص موجود فى المحال المذكورة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدنى فى أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة فى متانة نقد الدولة وسنداتها ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار والملاحظ أن المشرع الأردنى أدرج الشائعات ضمن إذاعة أنباء كاذبة فى المملكة والتى تطال هيبة المملكة.
وفى قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017[1] وتعديلاته نصت المادة (106/أ) يحظر على أى شخص القيام ببث الشائعات أو ترويجها أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على سعر أى ورقة مالية أو على سمعة أى جهة مصدره.
كما شملت المادة (38/د) من القانون رقم 8 لسنة 1998 الخاص بالمطبوعات والنشر الأردنى وتعديلاته على حظر ما يشمل ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.
كما تضمنت المادة (75/أ) من قانون الإتصالات الأردنى رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته بمعاقبة كل من أقدم بأى وسيلة من وسائل الإتصالات على توجيه رسائل تهديد أو رسائل منافية للآداب العامة بقصد إثارة الفزع بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد على 2000 دينار أو بإحدى العقوبتين.
وعليه المشرع الأردنى لم يورد نص خاص بجريمة بث الشائعات وإنما أوردها ضمن حالات معينة تمس مواضيع تعنى بالمواضيع المالية أو قضايا تمس أمن الدولة.

1- صدر قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ودخل حيز التنفيذ فى 2017/4/5 .

ث- تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريع العمانى :

لا توجد نصوص صريحة فى قانون الجزاء العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم 7 / 2018 بالمعاقبة على نشر الشائعات التى تمس حياة الأفراد الخاصة وإنما يشترط المشرع وفقاً لهذا القانون أن تتسبب الإشاعة فى النيل من هيبة الدولة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية.

حيث نصت المادة (135) الفقرة (ط) من قانون الجزاء العمانى على أنه : يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن خمسمائة ريال كل من حرض أو أذاع أو نشر عمداً فى الداخل أو الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك النيل من هيبة الدولة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

كما نصت المادة (176) فقرة (1) من قانون المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم السلطانى رقم 2013/29 كل ضرر بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض.

كما نصت المادة (223) الواردة فى الباب السادس من الفصل الأول فى الجرائم المخلة بسير العدالة ، بشأن الحكم المتعلق بنقل المعلومات الكاذبة ، يعاقب أى شخص ينشر عن علم أخبار كاذبة عن جريمة لم ترتكب بالسجن مدة لا تقل عن شهر واحد ، ولا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن 100 ريال عمانى ولا تزيد عن 500 ريال عمانى[1].

كما نصت المادة (26) من قانون المطبوعات والنشر المعدل بموجب المرسوم السلطانى رقم (95/ 2011) حظر نشر كل من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلى والخارجى أو الوضع الإقتصادى للبلاد وكل ما هو متعلق بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وغيرها من المسائل التى لم يجز القانون آنف الذكر نشرها وإن كانت صحيحة .

ج- تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريع البحرينى :

نص المشرع البحرينى فى المادة (168) من قانون العقوبات بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 وتعديلاته فى الباب الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الدولة والجرائم المشابهة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة ، إذا كان من شأن ذلك إضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

كما نصت المادة (169) من قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائتى دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق

1- https://alwatannews.net/article/902203/bahrain

العلانية محررات أو أوراقاً أو صوراً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها إضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية.
كما نص القانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات فى المادة (4) منه يعاقب بالحبس وبالغرامة التى لا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تنصت أو إلتقط أو إعترض دون مسوغ قانونى مستخدماً وسائل فنية ، أو إرسالاً غير موجهاً للعموم لبيانات سواء كانت مرسلة من نظام تقنية المعلومات أو إليه أو ضمنة وإذا نتج عن التنصت أو الإلتقاط أو الإعتراض إفشاء للإرسال منه دون مسوغ قانونى عد ذلك ظرفاً مشدداً.

ح- <u>تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريع اليمنى :</u>

التشريع اليمنى أورد تجريم ترويج وإذاعة الشائعات فى قانون العقوبات اليمنى رقم 3 لسنة 1976 تحت عنوان إضعاف قوة الدفاع بإعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى.
حيث نصت المادة (126) الفقرة الثانية : يُعاقب بالإعدام كل من تعمد إرتكاب فعل بقصد إضعاف القوات المسلحة بأن أذاع أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية فى الشعب.
كما نصت المادة (136) من ذات القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخباراً أو بيانات كاذبة أو مغرضة أو أية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة.
وفى شأن نشر أخبار تُكدر السلم العام نصت المادة (198)عقوبات اليمنى : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ألف ريال:
أولاً : كل من أذاع أو نشر علناً وبسوء قصد أخباراً أو أوراقاً كاذبة أو مزورة أو مختلفة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة .
ثانياً : كل من أذاع أو نشر علناً ما دار فى الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية لها.

خ- <u>تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريع المغربى :</u>

أحكام تجريم الشائعات نظمه القانون رقم13 – 88 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر فى 2016 فنصت المادة (72) يعاقب بغرامة من 20,000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها فى الأماكن أو الإجتماعات العمومية ، بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو

الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة فى الأماكن أو الإجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم ، أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض كدعامة إلكترونية .. " وترتفع هذه العقوبة من " 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على إنضباط أو معنوية الجيوش " وهى نفس الغرامة المفروضة على كل متهم بالتحريض على إرتكاب الجرائم .... أو الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب ، أو التحريض على الكراهية أو التمييز ".

فالبين من المادة (72) سالفة البيان أنها تخاطب الصحافيين وغيرهم فعبارة كل من قام الواردة فى صدر المادة تخاطب العموم ، فضلاً عن الإشارة فى نهاية المادة إلى مختلف التطبيقات الإلكترونية ، مما يعني أن أى شخص قام بسوء نية بنشر أخبار كاذبة زائفة تتحقق فيها الشروط الأربعة سالفة البيان يخضع معها الشخص تحت الطائلة العقابية لهذه المادة.

د- تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى التشريع العراقى :

قانون العقوبات العراقى رقم 111 لسنة 1969 المعدل إعتبر الشائعات الكاذبة من الجرائم الخطرة الماسة بأمن الدولة وعاقب عليها بموجب المادة (179) الفقرة (1) منه على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمداً فى زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية فى الأمة ، على أن تكون العقوبة السجن المؤقت إذا إرتكبت الجريمة نتيجة الإتصال مع دولة أجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد.

وأعقبتها المادة (180) بمعاقبة بالحبس كل مواطن إذا أذاع عمداً فى الخارج أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية للدولة أو النيل من مركزها الدولى أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة زمن الحرب.

أما بشأن الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطنى والثقة المالية للدولة فالمادة (210) من قانون العقوبات عاقبت بالحبس والغرامة مدة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

كما نصت المادة (211) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة.

كما نصت المادة (304) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها وكان من شأن ذلك إحداث هبوط فى أوراق النقد الوطنى أو إضعاف الثقة فى نقد الدولة أو سنداتها أو أية سندات أخرى ذات علاقة بالإقتصاد الوطنى أو الثقة المالية العامة.

والملاحظ أن قانون العقوبات العراقى إستخدم كلمة أذاع التى توافقت مع ما قرره المشرع المصرى فى قانون العقوبات المصرى وهى أشمل وأعم حيث تستوعب كل وسائل العلنية بدون تمييز.

خلاصة القول أن التشريعات المقارنة والعربية المنوه عنها سلفاً وضعت بإهتمام بالغ أحكام ونصوص عقابية مفصلة لمواجهة الشائعات فوضعت الأحكام وبينت النتيجة المفترضة وهى الإضرار بمصالح معينة محمية بنصوص القانون أى المحل الذى تنال منه الجريمة أو المصلحة التى تُوقع هذه أضرار بها وأوضحت القصد فى الجريمة وهو العمدية فى ترويج وإذاعة الشائعات وبينت العقوبات المقررة لها وظروف تشددها ، والشاهد أن أغلبها وضع تلك الجريمة فى باب الجرائم التى تمس المصلحة العامة وتهدد الأمن الداخلى لخطورتها على المجتمع أمنياً وسياسياً وإقتصادياً.

المطلب الثانى

تجريم الشائعات فى التشريع المصرى

*حرية الرأى والتعبير فى الدستور:-

الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور 1923 وحتى دستور 2014 المعدل تؤكد وتشدد على حرية الرأى والتعبير وجعلت منها مبدأ عام أى إجراء مخالف له يقابل بالبطلان وعدم الدستورية.

فنص دستور1923 [1] على أن حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان الإعلان عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون " (مادة 14) ، وأن الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى محظور كل ذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الإجتماعى " (مادة 15).

دستور2014 المعدل الصادر فى 18 يناير 2014 تضمنت نصوصه البالغة 247 مادة تأكيد حرية الرأى والتعبير بصفة عامة ، وحرية الصحافة والإعلام بصفة خاصة[2]، فنصت المادة (65) منه على حرية الفكر والرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول ، أو بالكتابة ، أو بالتصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر " كما نصت المادة (54) منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس والماده (57) بأن حرمة الحياة الخاصة مصونة لا تمس ، وأن للمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسريتها

---

1 - نص المادتين (14 ، 15) من الدستورى المصرى الصادر فى 20 إبريل 1923 .

2- نصوص المواد (65 ، 54 ، 57 ،67) من الدستور المصرى ، الجريدة الرسمية ، العدد 3 مكرر (أ) الصادر فى 18 يناير 2014

مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ، والمادة (67) " لا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة ، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى".
المشرع الدستورى المصرى أفرد فصلاً خاصاً لتنظيم شئون الصحافة والإعلام وجعل لها هيئة مستقلة تقوم على شئونها الهيئة الوطنية للصحافة تعمل على تطوير الصحافة المصرية وإستقلالها، وحيادها، وإلتزامها بأداء مهنى.
كذلك إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وهى هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الإعتبارية مسئولة عن ضمانة وحماية حرية الصحافة والإعلام ، والحفاظ على إستقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها ، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية ، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ، ومقتضيات الأمن القومى[1].
فكان الدستور المصرى المنظم لهذا الحق حرية الرأى والتعبير للأفراد وضمانه لحرية الصحافة والإعلام ومن خلاله وضع الأساس لعدم الإفتئات على ذلك الحق من قبل الغير سواء كان شخص طبيعى أو إعتبارى أو أحد مؤسسات الدولة ووضع القواعد للقوانين الإجرائية والعقابية لمخالفة نصوصه أو الخروج عن نطاق هذا الحق.
وتجريم الشائعات كان حاضراً بقوة فى التشريع المصرى فى عدة مواضع لخطورتة الإجرامية ونجملها فى الأتى :

<u>- تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى قانون العقوبات المصرى:-</u>

جاء فى الكتاب الثانى من الباب الأول فى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج فى قانون العقوبات المصرى:
نصت المادة(80) مكرر(ج) يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً فى زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة وتكون العقوبة السجن المشدد إذا إرتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا إرتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.
ويتضح من هذا النص أن الجانى فى هذه الجريمة كل شخص فيصح أن يكون مصرياً ، أو يكون أجنبياً وسواءً الفعل الإجرامى وقع منه فى مصر أم فى الخارج ، فالقانون المصرى ينطبق عليه ، وإستحقاق العقاب بتوافر أركان ثلاثة[2]:-

1- أن تقع فى زمن الحرب .
2- الفعل المادى ويتمثل فى إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو القيام بدعاية مثيرة ، ويكون من شأن ذلك إلحاق الضرر بالإستعدادات أو العمليات الحربية أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة.

1- نص المادة (211) من الدستور المصرى ، الجريدة الرسمية ، العدد 3 مكرر (أ) الصادر فى 18 يناير 2014 .
2-د/ عبد المهيمن بكر – القسم الخاص فى قانون العقوبات- الطبعة السابعة ص186 وما بعدها.

3- أن يكون لدى مقارف الجريمة الفعل المادى قصد جنائى.
والقصد يتوفر إذا كان الجانى يعلم حقيقة ما يأتيه بإرادته من إذاعة لأخبار كاذبة أو مغرضة أو قيامه بدعاية مثيرة ، ويعلم بأن من شأن فعله أن يستتبع الإضرار بالإستعدادات أو العمليات الحربية أو يمكن أن يثير فزع الناس أو يضعف روح المقاومة لديهم ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الدافعة نظراً لخطر الشائعات وقت الحرب لما لها من أثر سلبى على أمن البلاد وعلى الروح المعنوية للناس والجيش ، والعلة من التجريم هنا واضحة وضوح الشمس فهى الوسيلة البارعة لتفكيك وحدة الأمة وقوتها المعنويه لذا كان المشرع حريصاً على تشديد العقوبة وقت الحرب عنه فى وقت السلم[1].

كما نصت المادة (80) (د) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمداً فى الخارج أخباراً أو بياناتً أو إشاعاتٍ كاذبةٍ حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها وإعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

نص المادة آنفة البيان هى صورة خاصة من الدعايا المثيرة ومحل الجريمة فيها هو الثقة المالية بالدولة المصرية وهيبتها وإعتبارها فى نظر الخارج وكافة مصالحها القومية.

لذلك فهى تفترض زمن الحرب ، بل يصح أن تقع فى زمن السلم والحرب على السواء ويجب أن يكون الجانى مصرياً وقت إرتكاب الفعل ، وأن يكون إرتكابه له وهو فى الخارج ، وهذه المادة عمدية والقصد الجنائى فيها عام ويقوم على علم الجانى وحقيقة جنسيته ، وعلمه بأن نشاطه يلحق الضرر بإحدى المصالح المذكورة ولا إعتداد بعد ذلك ببواعثه الدافعة[2].

كما نصت المادة (86) مكرر الفقرة الثالثة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن ترويجاً لشيىء مما تقدم إذا كانت معده للتوزيع أو إطلاع الغير عليها . وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية إستعملت أو أعدت للإستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيئ مما ذكر.

وجريمة الترويج والتحبيذ للأغراض الإرهابية تدخل ضمن أعمال الإشتراك فى الجرائم الإرهابية بطريق التحريض ، ففعل الترويج صورة من صور تعضيد

2- د / محمد هشام أبو الفتوح : الشائعات فى قانون العقوبات المصرى والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلاً ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1995 م ، ص 225

2- د/ عبد المهيمن بكر – المرجع السابق- ص203 .

الأغراض الإرهابية تتمثل فى القيام بعمل معين هو الترويج[1] ، وهو كل فعل من شأنه تحسين ونشر هذه الأغراض والتقليل من عدم قبولها لدى المجموع سواء من خلال إلقاء الخطب وكتابة المقالات أو الرسوم ، ولا يشترط النص أن يكون القائم بهذا الفعل من أعضاء التنظيمات الإرهابية ، الأمر الذى يتصور معه وقوع الترويج من أحد أفراد التنظيم أو من شخص لا يعد عضواً فى التنظيم ، وهذا الأمر قد أثار الكثير من المخاوف والإعتراضات أثناء مناقشة هذه الفقرة بمجلس الشعب والشورى.

ويستوى أن يكون التحريض بالقول أو بالكتابة أو بأى طريقة أخرى ، والترويج يحمل معنى العلانية حيث أن الترويج لسلعة يكون بالإعلان عنها فى مختلف وسائل الإعلام وبالعديد من الطرق ، ومن ثم لا يقوم الترويج بكتابة مقالات لم تنشر بعد أو غير معدة أصلاً للنشر . وعلى ذلك فيجب أن ينصرف علم الجانى إلى أنه يستخدم القول أو الكتابة أو أى طرق أخرى من طرق الترويج لأغراض المنظمات الإرهابية مما يستلزم علمه بهذه الأغراض ، أو أنه يحوز أو يحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها وتتجه إرادته إلى إستعمال هذه الأشياء[2].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إستخدم المشرع المصرى مصطلح الترويج للجريمة فى أكثر من موضع فى نص المواد : "98 أ" ،و" 98 ب "،و" 98 ب مكرر "، والمادة" 98 و" ، وبالإطلاع على النصوص السابقة نجد التنوع فى إستخدام المشرع ذكر الترويج والتحبيذ والجهر بالصياح وإستخدام إذاع أخبار أو بيانات أو بث دعايات وإشاعات كاذبة وهذا التنوع والتباين اللفظى يعطى للنص قوته وشموليته وعموميته لتبتعد به عن الضعف والوهن ، وهذا التنوع اللفظى صاحب المشرع فيه التوفيق.

كما نصت المادة (102) مكرراً المعدلة بقانون 147 لسنة 2006 يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الضرر بالمصلحة العامة وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه فى الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسلية من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيىء مما ذكر.

فمن المبادئ الفقهية والقضائية إستبيان قصد الشارع فى هذه المادة هو الضرب على أيدى الآثمين العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الشائعات والأكاذيب أو بث الدعايات المثيرة التى من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، ويقصد بهذا النص الحرص على إستقرار السكينة فى ربوع البلاد لتنصرف الجهود إلى العمل المثمر دون يأس أو تخلف ، وقد كان الأمر العسكرى رقم 46 الصادر فى 20 لسنة 1952 يعاقب على هذه الجريمة بالسجن فرؤى أن يكون

1-محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص-دار النهضة العربية 1994 ص 246 .

2-محمد أبو الفتح الغنام –جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة ، دار النهضة العربية – ص11

عقابها الحبس والغرامة للموازنة بين حكمها وبين العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة (188) عقوبات[1]، ولا توجد تفرقة بين المواطن والشخص الأجنبى فى إرتكاب الجريمة ، وسواء وقع الفعل داخل الدولة أم خارجها ، ولكن يجب أن ينشأ عن الفعل تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس وإلحاق ضرر بالمصلحة العامة ، أى أنها وحسب المجرى العادى للأمور تحدث تلك الجريمة والسلوك اللازم فى النص التجريمى يتمثل فى إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة وما إلى ذلك بأن يجعلها معلومة لعدد غير محدد من الأشخاص وبأى وسيلة ولكن يكون من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وقد تضمنت الفقرة الأخيرة من ذات النص تجريم حيازة وإحراز محررات أو مطبوعات متضمنة أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز بأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر ، ويكتفى فى ذلك بالحيازة العرضية ، فلا يشترط مدة الحيازة طويلة أم قصيرة ، كما أن حيازة إحدى وسائل الطبع أو التسجيل أو الإذاعة يستلزم أن تكون متخصصة لو بصفة مؤقتة للقيام بالسلوك الوارد فى النص السابق ، يشير البعض إلى أن هذا يستلزم أن تقيم النيابة العامة الدليل على أن تلك الوسيلة خصصت ولو بصورة وقتية لتحقيق هذا الغرض[2].

وفى كل الأحوال يجب أن تنصرف إرادة الجانى إلى إذاعة أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة عمداً وهو عالم يقينياً بأنها كاذبة أو مغرضة ، فلو قام المتهم بتسجيل لنفسه فى حجرة مغلقة وعلى سبيل تمضية الوقت أخباراً أو بيانات فى شريط وأهمل بعد ذلك فى الحيلولة دون وصوله إلى أيدى الآخرين فإنه لا يسأل ذلك الشخص وعليه وجب توافر القصد الجنائى ، إلا أننا نرى يجب إعادة نظر المشرع فى الجريمة فى هذه الحالة والمساواة بين العمد والإهمال كون النتيجة واحدة والحق المحمى بنصوص القانون تم التعدى عليه إلا أنه يمكن التفرقة بينهما فقط فى العقاب وتشديده.

كما نصت المادة (188) بمعاقبة كل من نشر بسوء قصد أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبين.

وتطبيقاً للنص السابق تقع الجريمة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد بعنصرية العلم والإرادة ، وذلك بتوافر علم الجانى بأن الأخبار أو الشائعات التى ينشرها غير مطابقة للحقيقة فضلاً عن إتجاه إرادته إلى هذا النشر وأن يكون الخبر كاذباً ، وأن يكون ناشره

1- المستشار الدكتور/ عدلى أمير خالد : المحيط فى التعليق على قانون العقوبات ، طبعة نادى القضاة ،2011 م، ص1291 .

2- د / طه أحمد طه متولى : جرائم الشائعات وإجراءاتها ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1997 م ، ص242.

عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشره وهو مكذوب ، وعلة التجريم لما فى نشر الشائعات من إثارة الفوضى أو إذاعتها سواء بالقول أو الصياح علناً أو بالكتابة هو حماية الأمن العام من التكدير وتعكير صفوه ، والحفاظ على إستقرار المجتمع[1].

***الجرائم التى تقع بواسطة الصحف:-**

بينت المادة (171) عقوبات السلوك الإجرامى[2] بأنه كل من حرض واحداً أو أكثر بإرتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى ذلك الطريق أو المكان أو أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور ، والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان .

فبينت المادة (171) من هذا القانون صور العلانية وأوجبت إنصراف نية وإرادة الفاعل إلى تحريض شخص أو أكثر بإرتكاب جناية أو جنحة أى التحريض بالإجرام وإتجاه القصد للتحريض.

فالعلانية تتحقق بالجهر بالألفاظ ولا تتوافر إلا إذا وقعت فى مكان عام سواء بطبيعتة أو بالمصادفة ولا يكفى توافر قصد الإذاعة وإنما القصد منه ما أسنده للمجنى عليه والبحث فيه أمر متروك إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها[3].

1- د / تامر أحمد عزت : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلى ، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط 2 ، 2007 .

2- المستشار / إيهاب عبد اللطيف –الموسوعة الجنائية فى شرح قانون العقوبات –المجلد الثانى -2016 ،ص843 وما بعدها.

3- نقض 1957/11/18 طعن 1180 سنة 27 ق .

- **تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى قانون مكافحة الإرهاب رقم 94لسنة2015:**

وفيما يتعلق بالجرائم التى تمس الأمن القومى للبلاد ، يعاقب قانون مكافحة الإرهاب فى:

- **المادة (28) منه:** يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لإرتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين ، إذا كان الترويج داخل دور العبادة ، أو بين أفراد القوات المسلحة ، أو قوات الشرطة ، أو فى الأماكن الخاصة بهذه القوات.

ويقصد بالترويج لجرائم الإرهاب سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى مثل الرسوم الكاريكاتيرية والإلكترونية ، وكذلك الترويج غير المباشر للأفكار والمعتقدات الداعية لإستخدام العنف بأية وسيلة من المنصوص عليها وذلك بإعتلاء المنابر سواء فى المساجد أو غيرها من الزوايا أو إلقاء المحاضرات فى أماكن تجمع الطلاب أو التجمعات العمالية والترويج للأفكار داخل معسكرات القوات المسلحة أو الشرطة أو تلك تعتبر بيئة ملائمة لنشر الأفكار المتطرفة [1].

-كما تنص المادة ذاتها معاقبة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية إستعملت أو أعدت للإستعمال ، ولو بصفة وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيىء مما ذكر بذات العقوبة وهى السجن مدة لا تقل عن خمس سنين.

-**وفقاً للمادة (29)**: يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أنشأ أو إستخدم موقعاً على شبكات الإتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من وسائل الإتصال الحديثة للترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى إرتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية ، أو التأثير على سير العدالة فى شأن أية جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية فى الداخل والخارج.

-**وفى المادة (35):** يعاقب القانون بغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيهاً كل من تعمد بأية وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخباراً أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطه بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع .

ومن الملاحظ أن قانون الإرهاب المصرى توسع فى تجريم كافة صور النشر من وسائل الإتصال ووسائل التواصل الإجتماعى والسوشيال ميديا وغيرها مستخدماً ذات الألفاظ من ترويج وتحبيذ وإذاعة وغيرها من الألفاظ لتكون النصوص شاملة وعامة فى مكافحة مايتعلق بالشائعات الكاذبة.

1- المستشار / لطفى سالمان سالم – شرح قانون مكافحة الإرهاب - طبعة نادى القضاة-2016 ص29 .

تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى القانون رقم 175 لسنة 2018 فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى:-

نصت المادة (25) من القانون رقم 175 لسنة 2018 فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من إعتدى على أى من المبادىء أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى ، أو إنتهك حرمة الحياه الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما فى حكمها ، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

يحدد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الحالات التى بموجبها يمكن حجب المواقع ، حيث يحق للجهات المعنية طلب حجب الموقع إذا قامت أدلة على قيام موقع ، بوضع أى عبارات ، أو أرقام ، أو صور أو أفلام أو أى مواد دعائية ، أو ما فى حكمها بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وتشكل تهديداً للأمن القومى أو تعرض أمن البلاد أو إقتصادها القومى للخطر.

وأعطى القانون صلاحية للنائب العام أو من يفوضة من جهات التحقيق المختصة أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع إسمه على قوائم ترقب الوصول بأمر مسبب لمدة محددة ، وتوسع القانون فى تجريم ما يتعلق بنشر وإذاعة الأخبار المكذوبة والشائعات بنشرها عن طريق الشبكه المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ، وكل ما يتعلق بالإعتداء على حرمة الحياة الخاصة والقيم والمبادئ الأسرية ، وإصطناع الحسابات والبريد الإلكترونى الخاصة وهو المُنسب زوراً- أى على غير الحقيقة – إلى شخص طبيعى أو شخص إعتبارى.

- **تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام:**

حظر قانون تنظيم الصحافة والإعلام على الصحف والمواقع الإلكترونية والوسائل الإعلامية كافة وفقاً لنص المادة (19) من القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام نشر أو بث أخباراً كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية ، أو ينطوى على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعناً فى أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً لهم أو أمتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية ، وكلف المجلس الأعلى إتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفة مع إتاحة إمكانية حظر المواقع أو المدونة أو حتى الحسابات الشخصية ، كما إعتبر القانون المواقع والمدونات الإلكترونية الشخصية والحسابات الإلكترونية الشخصية وسيلة إعلامية يسرى عليها ما يسرى على وسائل الإعلام المختلفة بشأن نشر وبث الأخبار الكاذبة.

كما بينت المادة (70) من ذات القانون أهداف المجلس الأعلى للإعلام وإختصاصاته ووضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لإلتزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها وتلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطوياً على المساس بسمعة الأفراد أو التعرض لحياتهم الخاصة.

- **تجريم إذاعة وترويج الشائعات فى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم 25 لسنة1966 وتعديلاته:**

جريمة إذاعة الشائعات فى زمن الحرب أو خدمة الميدان نص قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم 25 لسنة1966 وتعديلاته فى المادة (130) فقرة (8) فى باب الجرائم المرتبطة بالعدو على معاقبة كل شخص خاضع لأحكام القانون إذاعته أو نشره أو ترديده أخباراً أو بيانات أو شائعات بألفاظ شفهية أو كتابية أو بالإشارة أو بأية وسيلة أخرى تؤدى إلى وقوع رعب أو فشل بين القوات أو إستعمال ألفاظ أو إشارات تؤدى إلى ذلك أثناء المعركة أو قبل الذهاب إليها وكان من شأن ذلك أن تؤدى إلى تحقيق ذلك الغرض يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون.

وقد وضع القانون المشار إليه الإطار العام لحماية المؤسسة العسكرية من نشر أو ترديد أخباراً أو بيانات أو شائعات لحماية مصلحة فئة من الشعب منوط بها رعاية مصلحة معينة يقتضى تطبيق أحكامه على تلك الفئة[1] ، فيجب أن يترتب على إتيان السلوك إثارة الفزع أو الرعب أو إثارة البلبة أو إيقاع الفشل بين القوات ، وعلم الجانى بعناصر الجريمة وإتجاه إرادته إليها وقبولها.

وأخيراً لما كانت الشائعات تعد من الأمراض الإجتماعية ذات الآثار الفتاكة حيث تشمل الفرد والمجتمع كما تشمل الحاكم والمحكوم ولا يكاد يفلت أحد من خطر الشائعات لتحقيق أغراض معينة تبدأ من هدم المجتمع مروراً بتشويه السمعة ، فكان اللافت من عرض التشريعات المقارنة والعربية وبالطبع التشريع المصرى فى مواجهة التصدى لخطورة الشائعات وترويجها أنها أخذت حقها من حيث الأهمية بمكان من حيث وضعها فى أبواب وأقسام الجرائم الخطرة التى تهدد الأمن القومى والمجتمعى والإقتصادى للبلاد وتغليظ العقوبة عليها مما يؤكد فطنة المشرع لخطورة تلك الجريمة والمتأمل للنصوص التجريمية فى التشريع المصرى أنها حفلت بالعديد من النصوص الجنائية التى تجرم الشائعات وتلاحقها وتعاقب صانعيها ومروجيها ، وجاءت النصوص بعبارات عامة مما يمنح للقاضى سلطة تقديرية فى مدى إنطباق النص على الوقائع موضوع الدعوى.

1- د / عزت مصطفى الدسوقى : شرح قانون الأحكام العسكرية ، قانون العقوبات ، ط 1 ، 1991 م ، ص 34.

المبحث الثالث
آليات السياسة الجنائية فى مواجهة الشائعات

تحدث ظاهرة الشائعات أثراً من تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة بالإضافة إلى أحداث الظواهر السلبية فى المعاملات الإقتصادية والتجارية ، إذ أنها تؤدى إلى إضعاف الروح المعنوية من خلال زعزعة ثقة المتعاملين والتشويش على تفكيرهم وتكوين مفاهيم وإتجاهات خاطئة لديهم كما تؤدى الشائعات إلى تدمير الإقتصاد الوطنى من خلال إحداث تقلبات فى أسعار الأسهم وتحطيم المراكز المالية والحد من الإستثمارات المحلية والأجنبية ويواجه الإقتصاد المصرى حرباً شرسة مع الشائعات التى تستهدف تدميره والتقليل من قيمة العملة الوطنية وتعطيل مسيرة التنمية الإقتصادية التى تتبناها الدولة. وعلى ضوء ذلك كان لزاماً تبنى سياسة جنائية رشيدة ومتطورة فى مجابهة الشائعات من خلال التدابير الوقائية اللازمة التى تتبناها الدولة والحكومات للتصدى للشائعات مع إبراز دور الهيئات والمؤسسات غير الحكومية ونستعرض ذلك فى المطلبين التاليين.

المطلب الأول
التدابير الوقائية لمواجهة الشائعات

النتيجة الإجرامية فى جرائم الشائعات تتمثل فى التأثير على المصالح الحيوية أو القومية أياً كانت سياسية أو عسكرية أو إقتصادية أو إجتماعية بما يؤدى إلى التأثير الضار على هذه المصالح ، وللحديث عن النتيجة الإجرامية لا يشترط أن يكون محققاً ، ولكن يكفى إفتراض وجوده ليكون صالحاً بذاته أن يحدث أثراً من تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وإضعاف الجلد فى الأمة وإضعاف الثقة المالية للدولة المصرية أو هيبتها وإعتبارها أو الإضرار بالمصالح القومية للبلاد أياً كانت سواء فى زمن السلم والإستقرار أو الحرب.

أساليب مواجهة مخاطر جرائم نشر الشائعات تقع فى الأساس على المواطن من الدرجة الأولى وتساعد الدولة فى إظهار الحقائق للمواطن فعدم تصديق الشائعة والتحقق منها يأتى فى سعى المواطن نحو التحقق من صدق الخبر من خلال المواقع الرسمية للدولة .

فالوعى بقوانين الدولة المتعلقة بجرائم نشر الشائعات وتوضيح عقوبات مرتكبيها للرأى العام يساهم بشكل ما للحد من تزايد عدد مروجى الشائعات خاصة التى يرتكبها أشخاص عن خطأ أو جهل. فالملاحقة الجنائية وإيقاع العقوبات المناسبة على مروجى الشائعات يساهم بشكل فعال من تحقيق الردع العام للعقوبات المقررة لتلك الجرائم ، وقد ثبت من الواقع العملى أن أكثر الطرق الملائمة لمواجهة الشائعات فرض الغرامات والعقوبات على مروجى الشائعات والكشف عن الجانى أو منشئ الشائعات[1].

وتأتى جهود الدولة فى السعى نحو توفير التدابير الوقائية لمواجهة الشائعات ومنها إنشاء وحدة أمنية متخصصة لمجابهة ترويج الشائعة – مباحث الإنترنت- بإعتبار الإنترنت من وسائل الإتصال الحديثة وهى وسيلة إنتشار الشائعات فكلما جاء تعاون

1-د/ سعاد محمد السويدى : إستخدام الشائعات فى وسائل التواصل الإجتماعى وتأثيرها فى الأمن المجتمعى من وجهة نظر الشباب الجامعى – جامعة الشارقة ، مجلة كلية الأداب ، المجلد 1 العدد 141 .

المواطن مع الجهات الحكومية الأمنية والإبلاغ عن الصفحات المسئولة عن نشر الشائعات يمكن من خلالها تحديد فئة المؤلف أو المنشئ الأول للإشاعة ، وفئة الأشخاص المتواطئين فى جريمة ترويج ومشاركة الإشاعات مع أكبر عدد من مستخدمى شبكات التواصل الإجتماعى ، وفئة الأشخاص الأبرياء أو الغير مشاركين فى الترويج لها.

وعلى هذا يجب أن تتوافر فى القائمين على الجهاز الأمنى المكافح للوقاية من الشائعات خبرات خاصة فى مكافحة الشائعات والدعاية المثيرة والتعامل معها بإجراءات مضادة للقضاء عليها قبل إنتشارها وتأثيرها على الأمن القومى المصرى.

فدور الجهاز الأمنى المختص المكلف بهذا الملف الخطير يظهر جلياً قبل ظهور الشائعة من خلال قيامه بالبحث عن جميع المشاكل التى يعانى منها المجتمع ، وجمعها ورصدها من خلال مراكز رصد الشائعات ونقاط الإستقبال والتى تتولى رصد الشائعات مكانياً وزمانياً ورصد نصها وشكلها وحجمها ونوعيتها والإبلاغ الفورى بمجرد صدور الشائعة للقيادات المختصة مع تحديد أسبابها ومصدرها ويتولى أعمال الجمع والرصد القطاع الأمنى بإعتباره المسئول الأول عن مكافحة الشائعات بالإستعانة بأجهزة أخرى رسمية فى تحليلها وتحديد أفضل أساليب التصدى لها ويقوم بتحرير تقارير عنها ويرفعها للمستوى الأعلى صاحب القرار ليقوم بحلها.

فتوضيح الحقائق للرأى العام من جانب الدولة حول القضايا المجتمعية محل الإهتمام وسرعة الرد وتكذيب الإعلام الرسمى للدولة للشائعات من خلال الأدلة المقنعة وتوعية المواطن بخطورة الإشاعات على الأمن القومى المصرى على كافة مستوياتة من أفضل سبل التصدى.

ويأتى ذلك من خلال إستخدام وسائل التواصل الإذاعية والتلفزيونية ووسائل التواصل الإجتماعى الإنترنت وتنظيم المؤتمرات لتوضيح مشروعات الدولة التى تروج حولها الشائعات ، وإنشاء إعلام إقتصادى متخصص فى نشر المعلومات الصحيحة عن إقتصاد الدولة . ولكون تعاون وسائل الإعلام مع جهاز الأمن المختص بمكافحة الشائعات يساعد على القضاء على الشائعات ويمنعها من الإنتشار، وذلك من خلال رصد الإعلام للشائعات وتتبعها وكشف أمرها للعامة ، وإظهار وبيان المتسببين فيها والقائمين على نشرها.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعد التصدى التشريعى من أهم وسائل مواجهة الشائعات فسيادة حكم القانون أن يكون دور القانون واضح وفعال وأن يكون هناك نظام ملائم وبصفة خاصة سلطة الدولة ، فالسياسة الجنائية للمشرع المصرى لها دور فعال فى المكافحة الوقائية لجرائم نشر وترويج الشائعات بكافة التدابير والإجراءات المستحدثة فى مكافحة الظواهر الإجرامية بما فى ذلك الوقاية والمنع بجانب التجريم والعقاب ومن ثم تنصب سياسة المشرع المصرى فى المكافحة على إصلاح الفرد فى

إطار سياسة جنائية ترمى إلى مكافحة هذه الظاهره وذلك من خلال تدريبه على التعامل مع الأخبار بحذر ولا يقوم بترديد الأخبار المضللة غير الموثقة وإهمالها[1].
وتلعب المؤسسة التعليمية الرسمية للدولة دوراً بارزاً وحيوياً فى مواجهة الشائعات وتنمية الوعى بخطورتها ، فالتعليم بإعتباره نوعاً من أنواع الدعاية يستهدف مصلحة المجتمع وخير المواطنين ، كما يستهدف خلق المواطن الصالح الذى يساهم بعمله وعقله فى رقى المجتمع ومحاربة السلوكيات التى تعوق عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
فتطوير منظومة التعليم فى مصر بتطوير المناهج الدراسية وأسلوب التعليم ومادته ودراسة تجريم الشائعات وترويجها وتنفيذ مشاريع تربوية لدعم دور المؤسسات التربوية فى مواجهة الشائعات مع مراعاة تنفيذ الأنشطة التربوية ومتابعتها ، وتوفير المتطلبات المادية والعينية وتخصيص مادة دراسية جديدة لتدريس القضايا والمفاهيم الجديدة والملحة على الساحة ومنها الشائعات ، وغرس القيم لدى الطلاب ومن أهمها تحمل المسئولية ، والإنتماء ، وحب الوطن ، والحفاظ على الصالح العام الأمر الذى يساهم بشكل فعال فى التصدى لها.
فضلاً عن قيام وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالى – بالتعاون مع مؤسسات محلية وعالمية متخصصة بتنظيم دورات تدريبية لمديرى المدارس والمعلمين والطلاب وأساتذة الجامعات لتوعيتهم بمخاطر الشائعات وسبل مواجهتها ، ومعايير الخبر الصحيح.
وتأتى دور العبادة مكملة فى تذكير المجتمع بوجه عام بخطورة الإنزلاق خلف مروجى الشائعات والسير نحو أهدافهم الدنيئة ، وكون الدعاة من وزارة الأوقاف تابعيين لمؤسسات الدولة الرسمية ، يقع على عاتقهم إرشاد وتوعية المجتمع إلى التعامل الأمثل مع الشائعات من حيث التوعية بمصادرها دينياً وإستغلال المنابر فى تغيير ثقافة المجتمع السلبية تجاه ما يقال أو يشاع والتثبت من الأخبار قبل نشرها أو تصديقها.

1- محمد طلعت عيسى – الشائعات وكيف نواجهها ، مطبعة مصر ، 1964 ، ص 14 .

المطلب الثانى
دور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية فى مواجهة الشائعات

ثم يأتى دور المؤسسات وتنظيمات المجتمع المدنى فى التصدى للشائعات من خلال جعل المتطوعين لديها فى طليعة المحتكين بالجمهور والرافضين لها وأول الأشخاص الذين يباشرون التصدى لتلك الشائعات مع المجتمع وبيان حقائق الأمور لهم . حيث أن مكافحة الشائعات لا تتم إلا من خلال وضع الطرق السليمة والمنطقية لمنع إذاعتها وترويجها[1].

ويأتى ذلك من خلال الإصغاء إلى المجتمع فيما يؤرقه ويعانى منه والتحقق من صحة الشائعات التى يتم ترويجها أثناء الأزمات وإشراك المجتمع فى مجابهتها . فالإصغاء هو رد الفعل المتمثل فى الإستماع حيث أنه ينطوى على فهم الشخص الذى يستمع إليه والمشاكل التى يواجهها والمخاوف التى تعتريه فيتمحور حول إتاحة الفرصة للأفراد لتحديد نوع المعلومات التى يتبادلونها تبعاً لأولوياتهم . فرصد الشائعات ليس بأمر يسير كأن تسأل الأفراد عما سمعوه من شائعات . فلن يفضى مجرد السؤال بالضرورة إلى كشف النقاب عن الشائعات نظراً لأنه قد يعتقد الأفراد أن شائعة ما صحيحة ومن ثم فلن يعدوها شائعة من الأساس أو قد لا يثقون فى الطرف الآخر ليتبادل الحديث فى الأمر ، وعلى ضوء ذلك فالتحدث مع أفراد المجتمع باللغة المناسبة وإستخدام الصيغ المناسبة فى الحوار المجتمعى تكشف النقاب عن الشائعات وتعد المحادثات غير الرسمية وغير المنظمة إحدى أفضل الطرق لخلق فرص للإصغاء للشائعات لمجابهتها ، حيث أنها تساهم فى بناء الثقة وإقامة العلاقات من خلال إثبات أن آراء المجتمع تحظى بالتقدير والإحترام ويشعر الفرد بالأمان والثقة للحديث عن المشاكل وتظهر معها الشائعات التى تدور فى خلد أفراد المجتمع ، وهنا تظهر أهمية إنشاء المراكز الوطنية المجتمعية بغية الوقوف على الآثار المترتبة على الشائعات وتخفيف وطأتها.

وللتحقق من صحة شائعة ما ، يتعين التحقق من الحقائق الكامنة ورائها من مصادر معلومات موثوقة للتصدى لأسبابها الجذرية من خلال قيام أجهزة الدولة بالبحث والتحرى عن مصدر الإشاعة ومروجيها لما تحمله من خطورة على التنمية فى الدولة ، وبمجرد رصدها يجب إشراك المجتمع فى نشر المعلومات الصحيحة التى تم التحقق من صحتها ، حيث تُمكن هذه المشاركة الأفراد من إتخاذ خيارات مستنيرة ويفسح المجال أمام الإصغاء إلى الشائعات ومواصلة الحوار.

فقيام الهيئات والمؤسسات المهنية ، والتطوعية ، والتجارية ، والصناعية ، وجمعيات حماية المستهلكين بدور فعال فى مواجهة الشائعات ، وخاصة لدى جمهورها والمتعاملين معها من خلال ما تمتلكه من مقومات وقدرات إقناعية ووسائل وصول للجماهير يحدث تغييرات فى الأوضاع المجتمعية تسهم فى تحقيق هدف القضاء على ظاهرة الشائعات وعلاج الأسباب التى تؤدى إليها.

1- د/ نايل محمود البكور – الأساليب الحديثة فى التحصين النفسى والإجتماعى ضد الشائعات – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى ، الرياض ،2001 ، ص93 .

وفى ذلك الإطار تظهر الأهمية القصوى لمؤسسة الإعلام فى مواجهة الشائعات فعلى الرغم من أنها تعد أحد الأسباب الرئيسية فى نشر الشائعات على نطاق واسع[1] ، إلا أنه لا يمكن الإستغناء عنها فى مكافحه تلك الشائعات والقضاء عليها إذ بإمكان القائمون على شئون الإعلام بتوجيه الأخبار توجيهاً صحيحاً ، من خلال إستخدامها كأداة للتأثير وخلق الإنطباعات الإيجابية فالأخبار المذاعة إذا تم تحريفها ، أو التعتيم عليها ، أو إيراد نصف الحقيقة من خلالها ، أو تفسيرها تفسيراً مغرضاً أضحت فى حكم الشائعة ، وأما إذا كانت تلك الأخبار تحافظ على معايير الصدق والموضوعية والدقة فى إراد المعلومات يمكن لها أن تكون أداة لمكافحه الشائعات.

ففى حقيقة الأمر السلطات الرسمية تستطيع توجيه الأخبار لمصلحتها وإحتكار تفسيرها . إلا أنه فى الوقت ذاته لا يحقق لها ما تصبوا إليه من السيطرة والتأثير لوجود طرف ثالث فى هذه المعادلة والمتمثل بمصادر المعلومات غير الرسمية (كالإذاعة الأجنبية ، والصحافة ، والإتجاهات المعارضة) التى يلجأ إليها المواطن عندما يشك فى صدق الأخبار التى تذاع عليه من السلطات الرسمية ، والسيطرة عليها يؤدى إلى نشوء موجة من الشائعات ، على حساب العزوف عن الأخبار الرسمية ذات الوتيرة الواحدة.

فمكافحة الشائعات بوسائل الإعلام المختلفة ، لا تنجح إلا من خلال العمل الإعلامى المستنير المستند على العلم ، وفق أسس مدروسة ، وتخطيط محكم وبرامج مثمرة ، ونشر المعلومات الصحيحة ، فضلاً عن التنسيق بين الإعلام الرسمى للدولة والإعلام الخاص فى زيادة وعى العامة والجمهور لتثقيفه وزيادة الوعى لديه فهو العنصر الفعال فى مواجهة الشائعات ، وهو الذى يجعل الجمهور قادراً على التمييز والإنتقاء من بين ما يعرض عليه يومياً من أخبار وتميز الصحيح منه. فنشر الحقائق وعدم التعتيم الإعلامى على الأخبار إلا ما كان يتعلق بالآداب والأخلاق العامة وقضايا الأمن الوطنى ، ومنح المواطنين حق الإعلام للتعبير عن آرائه وأفكاره ضمن الضوابط والقواعد القانونية والدستورية من أجل بناء الوعى والشعور بالمسئولية ، فضلاً عن الإستفادة من الدراما والأناشيد والأغانى والكاريكاتور فى تأكيد الحقيقة ونفى الشائعة وإنتاج الأفلام التسجيلية وطباعة الملصقات الإرشادية التى توضح الحقائق.

خلاصة القول :- الشائعة ظاهرة إجتماعية ونفسية وإقتصادية وسياسية وعسكرية وإعلامية موجودة فى كل المجتماعات الإنسانية ، وهى مرض إجتماعى يصعب التخلص منه وتهاجم الفرد والمجتمع والدولة ، ونظراً لخطورتها يقع على كل فرد أن يحلل الإشاعة على ضوء المبادئ فيردها إلى أسبابها ودوافعها وعلى الدولة وضع الإستراتيجيات وضوابط وتدابير تحد من الشائعات وتقضى عليها.

1- محمد عبد الرؤف محمد – دور الإعلام فى مكافحة الشائعات – بحث مقدم للمؤتمر العلمى السادس (القانون والشائعات) فى الفترة من 22 إلى 23 أبريل 2019 كلية الحقوق جامعة طنطا .

خاتمة

هدفت الدراسة الراهنة إلى الكشف عن أثر جريمة نشر الشائعات وترويجها والتى أفصحت عن إشكالية كبرى مازالت لم تبرح مكانها داخل المجتمع المصرى ، وتعيقه عن مسيرة تقدمه المأمولة ، وكونها ظاهرة إجتماعية فهى فى حد ذاتها تمثل مشكلة تطل بمخاطرها على بناء الدولة وتماسك جبهتها الداخلية فكم كان للشائعات أثر بارز فى تغيير مسار كثير من الشعوب عبر التاريخ.

ولأجل حماية الفرد ومؤسسات الدولة من تشويه السمعة والإعتداء المعنوى وضرب الجبهة الداخلية للمجتمع على كافة الأصعدة كان التحليل المنطقى محل الدراسة للوصول إلى طرق المكافحة الوقائية السليمة للشائعات فيجب الوقوف على عوامل وبواعث إنتشار الشائعات حتى يمكن وضع العلاج المناسب للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية قبل وقوعها فضلاً عن البيان التشريعى لتلك الجريمة فى الأنظمة القانونية المختلفة ، فكان لزاماً والحال كذلك البحث عن صيغة تجديد للترسانة التشريعية التقليدية التى إستخدمت لسنوات فى مواجهة آفة الإشاعات فى ظل الحركة المتسارعة والمتغيرة للظروف التى يتم إطلاقها فيها.

- **<u>أهم النتائج:-</u>**

أ- الشائعة هى كل حديث أو قول يُروج له ، بهدف إيهام الناس بصدق ذلك القول لتحقيق أهداف معينة فى نفس مروجها ، وتساهم الظروف فى إنتشار الشائعات من خلال وسائط تقليدية أو حديثة مخطط لها من قبل مروجيها وقد عهدت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية على حظر نشر الأفكار القائمة على الكراهية والعنصرية بأى وسيلة والتشهير بالأشخاص والتحريض عليهم بالكراهية أو الإحتقار أو التمييز.

ب- هناك فارق بين حق النقد المشروع والشائعات فيجب أن يكون الموضوع الذى يوجه إليه النقد موضوعاً ثابتاً ومسلماً به ومستند إليه وموضوعاً يهم الجماهير ولا يتعرض لشئون الحياة الخاصة للأشخاص ومرتبط إرتباطاً لا يقبل التجزئة لشئون الحياة العامة وأن يكون ملائماً ومتناسباً مع الموضوع الذى يوجه إليه ومقترناً بصحة بيئية يدور فى فلكها موضوع النقد وعلى الناقد أن يتحرى الدقة فيما ينتقده أو فيما يبديه من رأى والتحرى عن مصدر المعلومات ، على عكس الشائعة تُبنى على موضوع قائم الغرض منه تشويه الوقائع والثوابت لتحقيق أغراض مروجيها.

ت- الشائعات أحد العوامل الرئيسية التى تؤثر على العمليات السياسية والإقتصادية للمجتمع ، فلا يمكن تصورها منفردة كعاملاً واحداً يؤثر على تلك العمليات ، وإنما هى عدة عوامل من أبرزها الشائعات ، ينشط مروجوها خلال أوقات الأزمات. فالمخاطر الإقتصادية لجرائم الشائعات يصعب التحكم فى آثارها ولا يمكن تعويض الآثار والنتائج المتعلقة بها لخطورة النتائج المترتبة على حدوثها لأنها تكمن فى أضعاف الثقة بين المواطنين والدولة ، وإيجاد حالة من عدم الثقة فى الإجراءات الحكومية ، وتشويه صورة المؤسسات والمشروعات

الإقتصادية التى تقيمها الدولة ، والترويج لفكرة تدهور الأوضاع الإقتصادية والأمنية للدولة بهدف القضاء على فرص الإستثمار الخارجى.

ث- التشريعات المقارنة والعربية والتشريع المصرى إهتمت بوضع نصوص عقابية مفصلة لمواجهة الشائعات فوضعت الأحكام وبينت النتيجة المفترضة وهى الإضرار بمصالح معينة محمية بنصوص القانون وأوضحت القصد فى الجريمة وهو العمدية فى ترويج وإذاعة الشائعات وبينت العقوبات المقررة لها وظروف تشددها ، ووضعت تلك الجريمة فى باب الجرائم التى تمس المصلحة العامة وتهدد الأمن الداخلى لخطورتها على المجتمع أمنياً وسياسياً وإقتصادياً.

ج- الدولة المصرية منوط بها وضع الإستراتيجيات وضوابط وتدابير تحد من الشائعات وتقضى عليها من خلال إستخدام الأسلوب العلمى السليم والإستعانة بالخبرات والمؤسسات وتنظيمات المجتمع المدنى فى التصدى للشائعات.

- **<u>التوصيات :-</u>**

وبعد إستعراض جوانب هذه الدراسة خلصنا إلى توصيات نأمل فى مراعاتها على النحو التالى:

1- على صانعى القرار من السلطة العامة والمختصين فى المجال الأمنى فى الدولة المصرية بضرورة صياغة إستراتيجية وقائية لتوعية المجتمع المصرى وقطاعاته المختلفة حول مخاطر نشر الشائعات من خلال تحديد الإجراءات الواجب إتخاذها للتعامل مع الجناة مرتكبى جرائم نشر الشائعات التى تستهدف بالأخص الأمن القومى المصرى ، وتوعية المواطن المصرى حول الإجراءات الواجب عليه إتخاذها للتعامل مع الشائعات ومنها إبلاغ الجهة الأمنية المختصة بذلك لإتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة إتجاه هؤلاء المجرمين ، وللوصول إلى الطرق المُجدية الفعالة لمكافحة الشائعات فيجب الوقوف على البواعث والعوامل التى أدت لإنتشارها من خلال البحث الميدانى والإعتماد على الدراسات البحثية فى هذا الجانب وتضافر الجهود بين مؤسسات الدولة والمنظمات المجتمعية.

2- نوصى المؤسسة التشريعية بضرورة التشديد فى النصوص القانونية الرادعة لمحاسبة الجناة من مرتكبى جرائم نشر الشائعات وملاحقتهم جنائياً ، مع التوسع فى تجريم الإشاعات التى تغلف بقالب السخرية والنكتة ، بإعتبارها الستار الذى أضحى يُستخدم بكثرة من أجل تمرير الإشاعات والذى يستهدف فى الغالب المناصب القيادية للدولة المصرية.

3- العمل على إجراء تشريعى بإدخال نصوص قانونية تفرض رقابة صارمة على المواقع والصفحات الإلكترونية التي تروج للشائعات كون تلك الوسيلة من أكثر الوسائط المستخدمة وأسرعها إنتشاراً للشائعات وإتاحة النص الإجرائى للجهات الأمنية لضبط الشائعات الإلكترونية والمرونة فى الصلحيات القانونية التى تساهم بشكل فعال فى مجابهة تلك الجريمة سواء فى مجال الضبط أو التحقيق أو المحاكمة.

4- السياسة الجنائية للمشرع المصرى تحظى بإحترام فى نظرته لخطورة هذه الجريمة ولكن يُعاب فى بعض مواضع قانون العقوبات المصرى عدم تشديد العقاب

على الإشاعات التى تكدر الأمن العام محل المادة (102 مكرر) عقوبات بأن جعل عقوبتها الحبس وهو الأمر الذى لا يتناسب مع التفهم العام لخطورة هذه الجريمة والإجماع المجتمعى على التصدى لها.

5- ومن سُبل التشديد المقترح الإضافة إلى قانون العقوبات النص بعدم إعمال نص المادة (32) من قانون العقوبات فى إنزال العقاب بالمتهم من مروجى الإشاعات بإعتبار أنها جريمة مستقلة حتى لو إرتبطت مع جرائم أخرى وكانت العقوبة واجبة التطبيق هى جريمة خلاف نشر الشائعات ذات وصف أشد ، وفى سابقة تشريعية نص المشرع فى مثل ذلك بإعتبار جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة وعدم إعمال قواعد الإرتباط بشأنها كنوع من التشديد.

6- ضرورة النص القانونى على التفرقة بين النقد المباح وبين إغتيال الشخصية من خلال معايير واضحة الدلالة والتعريف وبيان النص التجريمى الموضح لأركان الجريمة وأثرها بحيث لا يحول التجريم من ممارسة الحق فى النقد وإبداء الرأى ، وحرية التعبير ، والحق فى نشر المعلومات والبيانات والأخبار ، والحق فى الحصول على المعلومات فضلاً عن النص على عدم إشتراط العمدية فى تلك الجريمة والمساواة بين الخطأ والعمدية فى مجال نشر وترويج الإشاعات كون النتيجة والأثر واحد يتعدى حدود الفرد.

7- لابد من التكاتف الدولى من خلال توقيع الدولة المصرية الإتفاقات القانونية اللازمة مع باقى الدول على التصدى لتلك الجريمة وتسليم مرتكبيها إلى العدالة بين الدول الموقعة للإتفاقات حتى لايفلت مرتكبيها من العقاب ، خصوصاً أن أغلب الوسائل الإلكترونية ترويجاً للشائعات هى جرائم دولية مما يجعل هناك صعوبة فى ضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة مع ضبط الأدلة الخاصة بالجريمة.

قائمة المراجـع

أولاً: المراجع باللغة العربية:-

1- المؤلفات:-

- المستشار/ إيهاب عبد اللطيف " الموسوعة الجنائية فى شرح قانون العقوبات" ، المجلد الثانى -2016.
- د/ أحمد نوفل " الحرب النفسية من منظور إسلامى " ، الكتاب الثانى- دار الفرقان- عمان 1985.
- د/ تامر أحمد عزت " الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلى "، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط 2 ، 2007 .
- أ/ صلاح نصر " الحرب النفسية " ، الجزء الأول – مكتبة الكلية – دار القاهرة للطباعة والنشر سنة 1961.
- د/ صلاح مخيمر " سيكولوجية الإشاعة" ، دار المعارف،1999.
- د/ طه أحمد طه متولى " جرائم الشائعات وإجراءاتها" ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1997 م.
- د/ عبدالعزيز الغنام " مدخل فى علم الصحافة "، الجزء الأول ، الصحافة اليومية ، مطبعة الأنجلو المصرية ، الطبعة الثانية - سنة 1977.
- د/ عماد عبدالحميد النجار " النقد المباح " ، دار النهضة العربية سنة 1977.
-د/عبدالمهيمن بكر " القسم الخاص فى قانون العقوبات" الطبعة السابعة ، بدون سنة نشر.
-المستشار الدكتور/ عدلى أمير خالد " المحيط فى التعليق على قانون العقوبات"، طبعة نادى القضاة،2011 م.
- د/ عزت مصطفى الدسوقى " شرح قانون الأحكام العسكرية" ، قانون العقوبات ، ط 1 ، 1991 م.
- عبدالعزيز صفوت وهزى رياض " الوسائل القانونية السليمة" ، دار ابن زيدون للطباعة والنشر – ط1 ، سنة 1985.
- المستشار/ لطفى سالمان سالم " شرح قانون مكافحة الإرهاب"، طبعة نادى القضاة - 2016.
- محمد ماهر عبده " أمن وحراسة المنشآت" مطبعة دار الشعب ،ط1 ، سنة 1980.
-محمد منير حجاب " الشائعات وطرق مواجهتها" ، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة ، 2006.
-د/ محمد هشام أبوالفتوح " الشائعات فى قانون العقوبات المصرى والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً "، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995 م.
-د/محمود نجيب حسنى " شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية 1994.

-محمد أبو الفتح الغنام "جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة" ، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- محمد طلعت عيسى " الشائعات وكيف نواجهها" ، مطبعة مصر ، 1964.
- مهدى على دومان "الشائعة والأمن أساليب مواجهة الشائعات" ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم- الأمنية ، الطبعة الأولى، الرياض، 2001.
-د/ مفيد عبد الجليل الصلاحى "نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية فى القانون الجنائى" ،كلية الحقوق جامعة طنطا -2019.
-د/ نهال عطية قنديل " مدى مشروعية إستغلال المركز المسيطر فى العلاقات التجارية" –2014.
-د/ نايل محمود البكور " الأساليب الحديثة فى التحصين النفسى والإجتماعى ضد الشائعات "، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – ط1 ، الرياض ،2001.

2-الرسائل العلمية:-

- سالى بكر الشلقانى" الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعى ودورها فى استقطاب الشباب"، رسالة ماجستير ، كلية التربية النوعية، جامعة كفر الشيخ، بدون سنة نشر.

3- المجلات العلمية:-

- د/ أحمد لطفى السيد مرعى" تجريم الإشاعات محاولة تقيم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية فى ضوء بعض المشاهد المعاصرة "، مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة – العدد74 ديسمبر 2020.
- أحمد إياد مالك حاتم، ونذير محمد محمد" العوامل المؤثرة فى سعر السهم والقيمة السوقية لحقوق الملكية " دراسة مسحية على الشركات المدرجة فى سوق دمشق للأوراق المالية- مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية ، مجلد ٤٤ عدد ٤، ٢٠٢٢.
- د/ السيد أحمد مصطفى عمر" الشائعات والجريمة فى عصر المعلومات"، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة – مجلد 12، العدد 2، 2004.
- د/ النعيمى السائح العالم " الشائعات وطرق مواجهتها " بحث منشور بمجلة الجامعى، العدد 21 ، 2015.
-د/ سماح محمد لطفى " أثر جرائم نشر الشائعات على وسائل التواصل الإجتماعى على الأمن القومى المصرى"، المجلة العلمية لكلية الأداب جامعة أسيوط – العدد 88 أكتوبر 2023.
-د/ سعاد محمد السويدى، أحمد فلاح " إستخدام الشائعات فى وسائل التواصل الإجتماعى وتأثيرها فى الأمن المجتمعى"، مجلة جامعة الشارقة ، كلية الأداب ، المجلد 1.
-عبد المنعم المشاط "الأمن القومى المصرى عقب ثورة 30 يونيو" مجلة السياسة الدولية العدد198، 2014.
-مفرح سعد الحقبانى" الآثار الإقتصادية المحتملة لإنتشار الشائعات" مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد الثلاثون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة أكتوبر ٢٠٠١.

-نديه عبدالنبى القاضى " إتجاهات النخبة المصرية نحو إدارة المواقع الإخبارية لآليات حروب الجيل الرابع فى مصر" ، المجلة المصرية لبحوث الرأى ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، العدد 3 ، مجلد 16 ،القاهرة 2005.

4- المؤتمرات العلمية:-

-د / عادل محمود على إبراهيم الخلفى " المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصرى"، بحث منشور فى مؤتمر القانون والشائعات –جامعة طنطا -2021.

- رضا عبد الواحد أمين" مواقع التواصل الإجتماعى والشائعات النار والهشيم المعالجات والحلول "، مؤتمر ضوابط إستخدام شبكات التواصل الإجتماعى فى الإسلام، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦.

- سعد جاد الله حمود وآخرون" الشائعات الإقتصادية والتجارية وإستراتيجية التصدى " ، المؤتمر العلمى السادس "القانون والشائعات"، جامعة طنطا، ٢٠١٩.

5- الأبحاث المنشورة على المواقع الإلكترونية:-

-القبس الإلكترونى: كيف تؤثر الشائعات على سوق الأسهم ، صحيفة القبس الإلكترونية، ٢٠١٩، متاح على - https://bit.ly/QERJPO

-الهيئة العامة للإستعلامات تقرير مواجهة الشائعات وتوضيح الحقائق خلال الفترة من 2014 إلى 2021، ص٢، متاح على- https://www.sis.gov.eg

-إتفاقية حماية حقوق الإنسان فى نطاق مجلس أوروبا ، روما فى 4 نوفمبر مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان ، 1950 الماده 10 :
https://hrlibary.umn.edu/arab /euhrcomsw.html.

- تقرير "مؤثرات شبكات التواصل الإجتماعى عالمياً ومحلياً وتأثيرها على الأمن القومى"، والمنشور فى 2020/10/10 بالموقع https://draya-eg.org

- ثامر محمود العانى" الآثار الإقتصادية والآفاق المستقبلية لـ«كورونا» على الدول العربية والشرق الأوسط "،على الموقع : https://aawsat.com/home/article

-صبرى محمد خليل خيرى " الإشاعة " تعريفها وأنواعها وعوامل إنتشارها "، بحث منشور على شبكة الإنترنت بالموقع التالى :
https://drsabrikhalil.wordpress.com

- طاهر شوقى مؤمن "أثر الشائعات على عمليات البورصة وسبل مواجهتها" ، كلية الحقوق جامعة حلوان، بدون سنة نشر، بحث منشور على الموقع:
https://www.researchgate.net/...Khalifa/.../athralshayat

-عمر غازى "الشائعات فى عصر وسائل التواصل الإجتماعى الواقع وسبل المواجهة"، مركز سمت للدراسات ، بحث منشور - على شبكة الإنترنت بالموقع التالى: http://smtcenter.net/archives/slider

-وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات تقرير الربع الثانى من عام٢٠٢٢حتى يونيو ٢٠٢٣ ، متاح على الموقع - https://www.mcit.gov.eg

6- مواقع إلكترونية أخرى:-

-https://www.ofcorm.org.uk/home.
-https://www.aharabiya.net.
-https://alwatannews.net/article//Bahrain.

ثانياً:- المراجع الأجنبية:-

- Dubow, Eric F., et al. "Exposure to political conflict and violence and posttraumatic stress in Middle East youth: Protective factors." Journal of Clinical Child & Adolescent Psychology 2012.
-Khan, Kalim, and Mohd Osaid Koti. "Impact of Rumors and Fake News on Stock Education Mathematics and Computer of Journal Market." Turkish (TURCOMAT)1921.
- KIM, Alex Gunwoo; YOON, Sangwon. Detecting Rumor Veracity with Only Textual Information by Double-Channel Structure. In: Proceedings of the Tenth International Workshop on Natural Language Processing for Social Media, 2022.
Kosfeld, Michael. Rumours and markets. Journal of Mathematical Economics,2005.
- Kiymaz Halil the Effects of stock Market rumors on stock prices: evidence from an emrrgine market Journal of Multinational Finance Mangment 2001.
- Kimmel, Allan J. "Rumors and the financial marketplace" The Journal of Behavioral Finance 5.3 (2004).
- Lei, Zhen, et al. "Rumors in the stock market and stock price volatility: Evidence from a behavioral experiment." Economic Research Journal (2016).
-Lucas Braun. Social Media and Public Opinion Master Thesis. Vniversitat, Valencia (2012).
Rose, Arnold M. "Rumor in the stock market." Public Opinion -1951
- Van Bommel, Jos. Rumors. The journal of Finance, 2003.
- Spiegel, Uriel; Tavor, Tchai; TEMPLEMAN, Joseph. The effects of rumors on financial market efficiency. Applied Economics Letters, 2010.

- Yang, Xiao an; Luo, Yogi. Rumor clarification and stock returns: Do bull markets behave differently from bear markets? Emerging Markets Finance and Trade, 2014.